وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية –

كليةالحقوق والعلوم السياسية

جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص:قانون دولي عام

إعداد الطالبة:

فكيريني اكرام صابرين

إشراف الدكتورة

كرليفة سامية

لجنة المناقشة:

أ – غربي أسامة	رئيسا
أ – كرليفة سامية	مشرفتا
أ – بوخاري فاطمة	مناقشا

تاريخ التقييم : 2022/06/20

شـــكروعرفـــان

أحمد الله عز وجل

الذي يسر لي سبل إتمام هذا العمل الذي أرجوه خالصا لوجهه الكريم .

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

و بكل معاني الشكر و العرفان و التقدير أتقدم الى الأستاذة الدكتورة كرليفة سامية التي تفضلت متكرمة بالإشراف على هذا العمل ، مع ما قدمه اسمها الذي يعني لي الشيء الكثير.

إهـــــداء

الى ملاكي الطاهر وسندي و رفيقي في هذه الحياة اخي الصغير

محمد زكرياء فكيريني

الى والداي أطال الله في عمرهما

أخواتي كل منهن باسمها

صديقاتي اللاتي قاسمنني مقاعد الدراسة

الى كل ضحايا الاختفاء القسري

الى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي

مقدمة

شهد مر العالم في الفترة الأخيرة بالعديد من الانتهاكات لحقوق الإنسانعلى الصعيد الدولي، فقد شهدنا ولا نزال ارتكابجرائم خطيرة تمس بحياة العديد من الأبرياء. إذ أنه و منذ القدم لحق بالمجتمعات جرائم بشعة ضد الإنسانية تعتبر من اخطر الجرائم الدولية إضافة لانتهاك القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

تعد جريمة الاختفاء القسري من الانتهاكات ضد للأشخاص،إذباتتتعد من بين ابرز الانتهاكات التي تستخدم ضد الإنسان وحقوقه وأكثرها غموضا، لما يترتب عنها من أضرار سلبية وآثار جسيمة تلحق بالمختفي وذويه، فغالبا ما يستعمل الاختفاء القسري كإستراتيجية لنشر الرعب داخل المجتمع، فمن خلال فالشعور بانعدام الأمن الذي ينتج عن هذه الأفعال حيث لا يقتصر على أقارب المختفي وحسب، بل يتجاوز ذلك ليصيب أيضا مجتمعهم ككل.

يزداد انتشارهذه الظاهرة في أغلب دول العالم تحت مبررات عديدة،أبرزها الصراعات بكافة أنواعهاوأشكالهاإضافةإلىالاحتجاج بحماية الأمن القومي، وكذا بالاستنادعلى حالات الطوارئ، أو تحت مبرر ما بات يعرف اليوم بالحرب على الإرهاب، وقد مارست ولا تزال تمارس من خلالها السلطات القمعية في تلك الدول أبشع صور الانتهاك لحقوق الإنسان، ونفذت و تنفذ حملات الاعتقالات التعسفية العشوائية، التي يصاحبها القتل و التعذيب لآلاف المعتقلين. وإخفاء مصير الآلاف منهم سنوات، بل ما زال مصير فالبعض منهم منهم مجهولا حتى اليوم.

إذ تعد ظاهرة الاختفاء القسري قمة هرم الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في العصر الحديث، مما دفع الى سعى المجتمع الدولي للتصدي لها سواء من خلال الاتفاقيات الدولية التي سميت بالآليات الصامتة و من خلال الأجهزة الدولية التي تدعى الآليات المتحركة باعتبارها تشكل الحماية القانونية للأشخاص من هذه الجريمة .

لقد تمت الاشارة الى واقع حماية الاشخاص اينما كانوا اولائك الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء , خاصة و ان سبب اختفائهم يرجع الى القاء القبض عليهم من طرف قوات الامن , او اختطافهم من قبل عملاء يعملون مع الحكومات و ترفض السلطات الاعتراف بالمسؤولية عن اعتقالهم او الافصاح عن اماكن تواجدهم[1]

[1] يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الطبعة الثالثة، الجزائر ،2008،ص101.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع كون أن جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي تعد من أبشع الجرائم تمس بأمن الإنسان، وحريته و كرامته ،و كذلك لبيان الصورة الحقيقية لما وصل إليه القانون الدولي و ما أقره من أليات للحماية من هذا الإنتهاك المفزع و محاولة الإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بأركان الجريمة من جهة وآليات الحد من انتشارها من جهة أخرى.

رغم أهمية التي عرفتها تناول الجريمة قانونا على مستوى الدولي، فإنها لا تدعي السبق في هذه المعالجة، حيث وجد بعض الدراسات منها جنادي نسرين الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2018. وأيضا فيصل عبد العزيز فيصل ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التشريعات الجنائية الوطنية .جريمة الاختفاء القسري كمثال .شهادة الماجستير في القانون العام ..جامعة الشرق الأوسط 2019.

تحكمت في اختيار الموضوع أسباب تمثلت في كونه يمس بأسمى حقوق الإنسان و هو حريته و كذا الأذى النفسي و الجسدي الذي يلحق بالضحايا جراء هذه الجريمة . أمام تزايد الجرائم في الوقت الحالي خاصة في فلسطين و سوريا .

بالاضافة إلى أسباب موضوعية مبنية على الجسامة وخطورة جريمة الاختفاء القسري تناولنا هذا الموضوع بغية الحد من انتشارها و تفشيها حول العالم .

مامدى نجاعة المنظومة القانونية الدولية في الحد من جريمة الاختفاء القسري في ظل التحديات الراهنة ؟

من بين الصعوبات و العراقيل التي واجهتني و انا بصدد البحث في هذا الموضوع قلة المراجع و كذا ذيق الوقت و بالاخص ان هذا الموضوع ذو اهمية و واسع النطاق مما يتطلب مني الدراسة الواسعة و المعمقة فيه .

و للاجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم عنوان الدراسة جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الى فصلين، الفصل الاول جاء تحت عنوان مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي و بدوره خصص له مبحثين المبحث الاول تعريف جريمة الاختفاء القسري و طبيعتها القانونية والمبحث الثاني اركان جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، في حين ان الفصل الثاني الاليات الدولية لقمع جريمة الاختفاء القسري ورد تحت المبحثين الاتيين المبحث الاول المبحث الاول المسؤولية عن جريمة الاختفاء القسري و المبحث الثاني التزامات الدول لقمع جريمة الاختفاء القسري.

الفصل الأول : مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

تعد جريمة الإختفاء القسري تعد إستثنائية و ذات خطورة و طابع خاص و تكمن هذه الخطورة في عدم تقيدها أو وجودها في مكان معين إنما في إنتشارها حول العالم و تعد هذه الجريمة من أبشع و أقبح الجرائم ضد الإنسانية و من أشدها خطورة نظرا لما تتركه من أثر يتجاوز شخص الضحية المختفي في حد ذاته و إنما في إنتقالها و توسعها لتشمل المحيط الخاص به ألا و هو أسرته و أصدقائه و الأشخاص الذين تربطهم علاقة به سواء كان قريبة أو بعيدة . لما يحصل لهم من عذاب نفسي و أرق متواصل و ذلك بعد غيابه المفاجئ و الطويل و الغير معلوم . هذا ما يعد في حد ذاته إنتهاكا خطيرا لابسط القواعد الإنسانية . حيث تبقى الأسر تحت ضغط و ضياع كبير خاصة فيما يخص المسائل المتعلقة بالإرث و التصرف في ممتلكات المختفي و المسائل المتعلقة بإنهاء عقود الزواج

وسنستعرض في هذا الفصل مفهوم جريمة الإختفاء القسري في القانون الدولي و التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية .و ذلك من خلال تناوله تعريف جريمة الإختفاء القسري و طبيعتها القانونية و كذا المؤكد عليها قانونا.

المبحث الاول : مفهوم جريمة الاختفاء القسري

المطلب الاول : تعريف جريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف جريمة الاختفاء القسري

أولا : مضمون بعض التعريفات القهية

دفعت الخطورة التي تتميز بها جريمة الاختفاء القسري إلى وجود عدة آراء تختلف وتسعى لتحديد تعريف الجريمة، حيث اختلف الكثير الفقهاء وأساتذة القانون الدولي كل حسب وجهة نظره في تحديد تعريف للجريمة وسنحاول ذكر ابرز التعريفات وفق عدة زوايا من خلال ما يلي:

حدد البعض تعريف جريمة الاختفاء القسري في أنهإلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها، لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية وطويلة[1].

كما ذهب بعض الفقه الآخر إلى اعتبار جريمة الاختفاء القسري بأنها فعل ينطوي على اختطاف أو اعتقال أو احتجاز فرد من الخصوم السياسيين عادة ما يكون من قبل أعضاء مجموعة عسكرية ترعاه الدولة يتبعه إنكار متعمد من قبل السلطات الحكومية، من أي معرفة عن الاعتقال، ومكان وجود الضحية، ويتم حرمانه من حماية القانون[2].

كما قد عرفها البعض كذلك بأنها اعتقال أو احتجاز أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتمعلى أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقتها، بنية رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو الكشف عن مصيره مما يجعله خارج حماية القانون[3].

بالإضافة إلى تعريف الجريمة بأنه اختطاف الضحية من قبل جهات رسمية، أو أشخاص يعملون تحت تصرفها يوضعوا في مكان مجهول، ويصاحب هذا الفعل الإنكار المستمر للسلطات في إخفائه أو مصرة على رفضها لاحتجازه، ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً[4].

[1]- باسم محمد حمود الفهدواي.الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة . المكتب الجامعي الحديث 2014 ص52

[2]- فيصل عبد العزيز فيصل ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الاختفاء القسري كمثال) رسالة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط.2019. ص54.

[3]- حميد محمد علي اللهيبي الاختفاء القسري جريمة دولة.دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري و بعض الصكوك الدولية ذات العلاقة.دار الكتب اليمنية للنشر و التوزيع و مكتبة خالد ابن الوليد لنشر والتوزيع اليمن صنعاء رقم ط 2020. ص24

[4]- فيصل عبد العزيز فيصل مرجع سابق ص52

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات والإعلانات الدولية من تعريف جريمة الاختفاء القسري:

أولا-الاتفاقات والإعلانات العامة:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد الاعلان العالمي من قبل 48 دولة بانجاز مشهود و خطوة اولى في عملية التطوير الكبرى و قد حظي بمساعدة الراي العام العالمي و يعتمد منه ملايين البشر في كافة انحاء العالم المساعدة و الارشاد: يتالف من ديباجة و من مادة تحدد الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان [1]

تناولت مواد الاعلان العالمي الحقوق المدنية و السياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , حيث تناولت مواد الاعلان حقوق طبيعية كرسها القانون الطبيعي وقتناها القانون الدولي فيما بعد ذلك[2] وردت ضمن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادرة في هذا الشأن، وإن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والانسانية أو المهينة، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له [3].

رغم ما احتوى عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا انه في الواقع اثبت قابليته للتطبيق , و معيار الانجاز لجميع الاسرة الدولية و سندا قانونيا لجميع المواثيق الدولية و قرارات مجلس الامن و توصيات الجمعية العامة و احكام محكمة العدل الدولية , الا انههناك من يرى انه يفتقر الى القوة الالزامية باعتباره اعلان عن نوايا , في حين ان فريق ثاني يرى ان الاعلان يجد اساسه القانوني في قاعدة عرفية تقضي احترامه و ايقاع العقوبة على من يخالفه [4].

ياتي في مقدمة المصادر العالميةالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 و رغم ذلك يعد من اكثر اثارة للجدل و حول ما يتمتع به من قيمة قانونية [5]

ب- الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الصادر:وبالرغم من أن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على جريمة الاختفاء القسري – بالرغم من ظهوره في فترة كانت تمارس فيها الاعتقالات التعسفية، و كذا حدوث الاختفاء القسرية في دول عديدة من الوطن العربي والعالم الإسلامي والغربي، غير أن هذا لا يعني أن الإعلان لا يجرم الاختفاء القسري، بل إن تجريم

[1] عبد العزيز العيشاوي .حقوق الانسان في القانون الدولي . دار الخلدونية الجزائر،2009،ص11
[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.
1- حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص110و111
[4] عبد العزيز العيشاوي .مرجع سابق ص14
[5] بابة عبد القادر العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام والنحفظ، الجزائر 2014، ص36

الاختفاء القسري ومعاقبة مرتكبه هو من أبرز الأمور التي جاء بها الإعلان، وفقا لقواعد أصول الفقه الإسلامي.

عمل الإعلان على تحريم مجمل الأفعال التي تمس وتنتهك حياة الإنسان وجسده وحريته، كما إن لم يحد من نطاق التحريم، والتجريم ليشمل مجمل الأفعال التي تمس اغلب حقوق الإنسان التي كفلها له الله تعالى في شريعته الإسلامية السمحة، و من بينها أفعال الاختفاء القسري باعتبارها شكل من أشكال الانتهاكات التي تمس حياة وجسد وحرية الإنسان، حيث أنه من ابرز حقوق الإنسان الأساسية التي نص عليها هذا الإعلان، فيما يتعلق بحق الإنسان في سلامة جسده، وصون حريته، والحق في الحياة، حيث نص الإعلان على ذلك بالقول حياة الإنسان مقدسة ولا يمكن انتهاكها، ويتعين بذل كل جهد ممكن لحمايتها، ولا ينبغي بشكل خاص أن يتعرض أي شخص للأذى أو الموت ، فيما عدا ما يتم وفقا لأحكام الشريعة[1].

تناول الإعلان أيضا الحق في الحريةمعتبرا أن المرء يولد حرا، ولا يجوز وضع العقبات أمام حقه في الحرية، إلا ما يتم وفقا لسلطة وإجراءات الشريعة، بالإضافة إلى الحق في الحماية من سوء استغلال السلطة حيث نص الإعلان بأن لكل إنسان لحق في الحماية من المضايقات التي يتعرض لها من جانب الجهات الرسمية، وليس مطلوبا منه تقديم تقرير عن نفسه، الإعند الدفاع ضد اتهامات موجهة إليه، أو عند وجوده في وضع يثار فيه شك حول اشتراكه في ارتكاب جريمة[(2)].

ج-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: يعد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ، وحماية حياة الإنسان وحرياته وكرامته ومجمل حقوقه الطبيعية الفطرية، إذ أن إعلان القاهرة لم يختلف كثيرا عن الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، فكل واحد منهم مكمل ومتمم للأخر، ومؤكد للحقوق التي تضمنتها كل منهما، ومن بين أهم الحقوق التي تضمنها إعلان القاهرة فيما يتعلق بحماية حياة الإنسان وجسده و حرياته وكرامته وتجريم أي فعل يمس أو يؤدي المساس وانتهاك تلك الحقوق، والتي من ضمنها الحق في الحياة، حيث نص على أن الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه . ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي[3]، بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية اذ بنص إعلان القاهرة على ان .. سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية ذلك[4].

[1]- بابة عبد القادر ،مرجع سابق ص 111
[2]حميد محمد المرجع السابق ، ص 111
[3]-المرجع نفسه ص112.
[4]-المرجع نفسه ص112.

هذا إلى جانب الحق في الأمان الذي يعتبر وفقا لإعلان القاهرة ذو مفهوم واسع، يشمل كل ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالكليات الخمس النفس والدين والعقل والعرض والمال، وكما أنه يشمل كذلك الحق في الخصوصية والاستقلال التام في مسكن الإنسان وكل شؤون حياته، حيث ينص الإعلان على أن ..لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، وأن للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي[1].

د- نظام روما الأساسي: توصل المؤتمر الدبلوماسي الى اعتماد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , و الذي وافقت عليه 120 دولة و و اعترضت عليه سبعة دول و امتنعت 21 دولة عن التصويت , و اعتمد المؤتمر النضام الاساسي و فتح باب التوقيع عليه في 998/06/18[2].

ويعد الاختفاء القسري للأشخاص وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[3].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن الاختفاء القسري يكون إما من قبل الدولة مباشرة، أو من خلال اشتراكها مع منظمة سياسية، ويكون برغبتها وموافقتها أي الدولة، ويكون عن طريق تقديمها للدعم لهذه المنظمات، أو من خلال التستر عن أعمال التي تقوم بها من احتجاز، واختطاف وغيرها، وكذا من خلال رفضها إعطاء أي معلومات بخصوص الشخص المختفي، أو عن مكان تواجده وذلك لحرمانهم من الحماية التي يقررها لهم القانون .

يتضح من خلال تعريف الجريمة أن تجريم الفعل المتعلق الاختفاء القسري للأشخاص في كونه انتهاكا لأكثر من قاعدة من قواعد القانون الدولي، وكذا كونه يمثل اعتداء على الحقوق المكفولة للشخص ومن بينها حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحياة والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة([4]).

يعد فعل الاختفاء القسري للأشخاص انتهاكا وجريمة بحق الأشخاص، من خلال حرمانهم من الحقوق المكفولة لهم، والتي قد قررها لهم القانون، والتي تعتبر تعدي على الإنسانية، ولا يجوز ارتكاب

[1]- حميد محمد المرجع السابق ص113.

[2] هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ،دار الخلدونية ، الجزائر 2012، ص207.

[3]-احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الشتات للنشرو البرمجيات، ودار الكتب القانونية، 2009، ص197.

[4]-سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار امنة لنشر والتوزيع، عمان ، 2014 ، ص250و 251

جريمة الاختفاء القسري بذريعة صدور أوامر، أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة في الدولة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل و من واجبه عدم إطاعتها، كما أن على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه بارتكاب أي عمل من شانه، أن يفضي إلى الاختفاء القسري، أو تأذن بذلك العمل أو تشجع عليه([1]).

تبدو القيمة القانونية لنضام روما الاساسي من خلال الاحكام التي تناولها , وهذا في ظل الخصائص المميزة له , فما فيها عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وفق المادة 120 من نظام روما الاساسي [2].

ثانيا- الاتفاقيات والإعلانات المتخصصة:

أكدت بعض الاتفاقيات الاعلانات على جريمة الاختفاء القصري بصورة مباشرة ومن ضمنها مايلي :

أ-إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بدون تصويت في ديسمبر / 1992، و يمثل هذا الإعلان وثيقة على غاية من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان، و لأنها تبدو كمجموعة للمبادئ تطبق في كل الدول، فقد ورد في ديباجة ذلك الإعلان أن الجمعية العامة ترى أن الاختفاء القسري يفوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع يلتزم باحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وان ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم هو بطبيعته جريمة ضد الإنسانية ([3]).

تلتزم جميع الدول بموجب هذا الإعلان في أن تطمن وتكفل لكل من له مصلحة مشروعة الحق في إبلاغ الوقائع والإجراءات إلى سلطة مختصة، ومستقلة في إطار الدولة، والتي بدورها تقوم بإجراء تحقيق سريع ونزيه في الشكوى المطروحة أمامها، وفي حين ما ثبتت أسباب معقولة للقول أنه قد ارتكب اختفاء قسريا، فيتوجب على الدولة مباشرة إحالة الأمر إلى السلطة المختصة لمباشرة تحقيقها، حتى وإن لم يتم تقديم شكوى رسمية، كما لا يجوز عرقلة أو المساس بهذا التحقيق، وهذا لضمان مصداقيته ونزاهته.

[1]-حميد محمد علي اللهبي المرجع السابق ص24

[2] بوعزة عبد الهادي ، مجلس الامن و المكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2013،ص45.

[3]-عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص25.

من خلال الأهمية التي يحظى بها الإعلان، فقد عرفت المادة الأولى مفهوم الاختفاء القسري من خلال اعتبار كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، و يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا، و صارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ([1]).

ب-الاتفاقية الأمريكية للحماية من الاختفاء القسري:تعد دول امريكا اللاتينية من اكثر الدول التي عانت من الاختفاء القسري . مما ادى بها الحال لوضع اتفاقية اقليمية للحد منها. كما اعتمدت الاتفاقية الامريكية بشان الاختفاء القسري سنة 1996 من قبل الدول التي توصف بانها منشا هذه الجريمة و بدايات ظهور الاصطلاح المستعمل لوصفها .اذ بعد ان انهارت الكثير من الانظمة التسلطية في تلك المنطقة تم الكشف عن العديد من الجرائم التي اقترفتها .[2]

و تبينت جسامة حجم جرائم الاختفاء القسري فقررت هذه الدول ان تتبنى اتفاقية خاصة باقليمها تمنع هذه الممارسات الاجرامية.[3]

عرفت الاتفاقية الاختفاء القسري ضمن أحكام المادة الثانية على أنه: "يعتبر اختفاءً قسرياً الفعل الذي يؤدي إلى حرمان الفرد، أو مجموعة من الأفراد من حريتهم بأي شكل من الأشكال، إذا ارتكب من أي طرف من موظفي الدولة، أو من شخص، أو مجموعة من الأشخاص يعملون تحت إمرة أو دعم أو مباركة الدولة، ويكون متبوعاً بانعدام معلومات حول مكان ذلك الفرد، الأمر الذي يحول دونه اللجوء إلى سبل التظلم القانونية المطبقة الضمانات ا المنصوص عليها([4])

كما يقصد بهذه الجريمة خطف الاشخاص و اعتقالهم دون علم ذويهم . سواء من منزله أو مكان عام أو مكان عمله ، سواء كان مدنيا أو عسكريا و قد انتشرت هذه الجريمة بشكل خاص في الحروب الاهلية، كما اختلطت في عدة حالات بالارهاب الدولي.[5]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

الفرع الأول : جريمة الاختفاء القصري جريمة دولية

يصنف فعل الاختفاء القسري على أنه جريمة من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي أدانتها وجرمتها مختلف الاتفاقيات الدولية، نظرا لما لهذه الممارسات من انعكاسات على الضحية في حد ذاته من جهة، وعلى أفراد أسرته وأقاربه من جهة ثانية، في سبيل ذلك تم إصدار كل من إعلان حماية جميع الأشخاص

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص294.

[2] سفيان بن ناصر، جريمة الاختفاء القسري للاشخاص في القانون الدولي (دراسة في منظور القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الانسان) دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2016،ص18

[3] - سفيان بن ناصر، مرجع سابق،ص18

[4]-فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص57.

[5]مصلح حسن احمدعبدالعزيز،مبادئ القانون الدولي الانساني،دارحامد للنشر،ط1،عمان،2013،ص132

من الاختفاء القسري لسنة 1992، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006، بهدف إبراز الخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة، غير أنه وسعيا إلى الحد منها، حاولت مختلف الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقية الخاصة بموضوع الاختفاء القسري إلى إنشاء آليات يمكن من خلالها تحقيق الحماية لمختلف الأشخاص من خطر الوقوع كضحايا لجريمة الاختفاء القسري، والتي كانت ومازالت تشغل اهتمام الرأي الدولي خاصة في ظل إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب.[1]

نظرا لخطورة الجريمة وأثرها البالغ على الأشخاص مما فيها من قمع وكبح لحريات الأشخاص وكذا للحاقها من أضرار بالغة الأثر التي لم ينحصر أثرها على الشخص المختفي فقط، وإنما هي تشمل وتحيط بالشخص المختفي ومحيطه الخاص .

الفرع الثاني: جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية:

يعد سعي المجتمع الدولي لتطوير المنظومة القانونية في مجال حقوق الانسان .جعله يضع مجموعة من القواعد و المبادئ الاساسية التي تشكل المرتكز القانوني لمنظومة التصنيف للانتهاكات التي ترتكب داخل المجتمع الانساني ووضعها في السياق الذي يجعل منها جرائم دولية و من اهم ما جاء من تلك المبادئ :

مبدا اعتبار بعض انتهاكات حقوق الانسان جريمة دولية .

و كانت لجنة القانون الدولي قد اعتبرت من الجرائم الدولية الانتهاك الخطير و الجوهري لحماية الكائن البشري، كذلك ما جاء في العديد من الوثائق الصادرة عن الامم المتحدة اعتبار انتهاكات بعض حقوق الانسان جريمة دولية.[2]

تعدجريمة الاختفاء القسري من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما تتركه من أثر يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي، لينال أسرته جميعها لما ينزله بهم من غيابه المفاجئ الطويل من عذاب نفسي يعد في خد ذاته انتهاكا خطيرا لأبسط القواعد الإنسانية، فدائما ما تكون الأسر في حال الاختفاء القسري في وضع اضطراب كامل طوال مدة الاختفاء، كما أنها تكون أمام معضلة قانونية وأخلاقية اقلها تلك المتعلقة بالإرث أو التصرف في ممتلكات المختفي والمسائل المتعلقة بالإرث أو التصرف في ممتلكات المختفي، أو المسائل المتعلقة بإنهاء عقود الزواج[3]

[1]-زيراري مريم، الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة، الجزائر العددالثاني، جوان 2021، ص218

[2] سفيان بن ناصر، مرجع سابق، ص 39.40.

[3]-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى سنة 2006 لبنان ص 458،459.

الفرع الثاني: مبررات اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية:

يتضح لنا من هنا أن ظاهرة الاختفاء القسري كيفت على أنها جريمة ضد الإنسانية لكونها بالغة الأثر وغير محدودة، حيث أنها تعد جريمة عابرة لشخص الضحية، وغير مقيدة، بحيث ينتشر أثرها لأسرة المختفي وعدم انحصارها على شخص معين فقط ، حيث يبقى أقارب الضحية في حالة توهان وفي دوامة ما بين أن كان المختفي على قيد الحياة، أو قد توفي، و بالأخص فيما يخص عقود الزواج ما إن كان يجوز فسخها وأنها تبقى قائمة إلى غاية معرفة مصير المختفي، مهما كانت مدة اختفاؤه، كذلك الحال فيما يخص ارث المختفي مع جواز أو عدم جواز تقسيمها كتركة، و ذلك نظرا لجهلهم ما إن كان المختفي لا يزال على قيد الحياة أم أنه مات، كذلك الضغط النفسي والمعنوي الذي يكون محيط بهم لجهلهم مصير الشخص المختفي.

كما أن الاختفاء القسري يشكل انتهاكات يمس مختلف حقوق الإنسان، أهمها الحق في الحياة لحرية، والأمن، والحق عدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والتي تطال منظومة القانونية لحقوق الإنسان بأكملها، وهذا ما يبرز درجة الخطورة التي ينطوي عليها فعل الاختفاء القسري، مما أدى إلى تكييف هذا الانتهاك على أنه جريمة ضد الإنسانية([1]).

- موقف الاتفاقيات الدولية من اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية:

انطواء موضوع الاختفاء القسري على اهتمام واسع مما أدى إلى إصدار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 ، والذي لحقه إصدار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة2006؛ وهذا اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الاختفاء القسري جاء بعد التأكد من الخطورة البالغة التي تتسم بها هذه الممارساتـ وإجماع مختلف المواثيق الدولية على تكييف الاختفاء القسري على أنه جريمة ضد الإنسانية إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بأن هذا الانتهاك يستهدف المخفي قسرا، ويتعداه إلى أسرته وأقاربه، إن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري يعتمد على جملة من الآليات الدولية والإقليمية سواء العامة منها أو الخاصة بحالات الاختفاء القسري([2]).

اعتبرت المواثيق الدولية كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ، و تتم الادانة فيها بوصفها انكار لمقاصد الامم المتحدة ، و انتهاك صارخ لحقوق الانسان و الحريات

[1]-زيراري مريم المرجع السابق، ص239.
[2]-نفس المرجع السابق، ص239

الواردة ضمن احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث ينتهك قواعد القانون الدولي التي تحمي حقوق الانسان في عدة مسائل كحقه في الحياة و الحرية و الامن و عدم التعرض للتعذيب.[1]

[1]-مصلح حسن احمدعبدالعزيز مرجع سابق ص134

المبحث الثاني :أركان جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة، أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة، ويترتب على انتفائها أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة، وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي، وسنتطرق إلى أركان جريمة الاختفاء القسري على وجه الخصوص ان جريمة الاختفاء القسري تقوم وفق عدة اركان مبينة على أنه يقوم مرتكب جريمة الاختفاء القسري بالقاء القبض على شخص أو اكثر أو احتجازه أو اختطافه، و ان يرفض الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن اماكن احتجازهم ووجودهم ، و ان يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو باذن أو دعم منهما و ان ينووي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الاشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة من الزمن، و ان يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[1]

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري

الفرع الأول: الاختفاء القسري ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لم يذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري صراحة، إلا أنه أكدا على حق الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية([2])

حيث أنه وبالرغم من عدم ذكر أو التطرق لجريمة الاختفاء القسري صراحة ومباشرة، وكذا تقيدهما وعدم إدلائهما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه وفي الوقت ذاته لم يغفلا على تبيان وحفظ كرامة وامن وحرية الإنسان بكل الإشكال وفي شتى المجالات، حيث اكد على حقوق الإنسان فيما يخص حقه في الحياة، وكذا الحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب وعلى حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية.

ثانيا-قرارات الجمعية العامة:

تبنت الجمعية عدة نصوص دولية بشأن الجريمة:

أ-قرار رقم 173/33: تنبهت الجمعية العامة لظاهرة الاختفاء القسري الخطيرة، وقد عبرت عنها من خلال **قرارها رقم 173/33** المؤرخ في 1978/12/20 ، عن قلقها بشأن التقارير الواردة حول

[1] عبدالقادر البقيرات،مفهومالجرائمضدالانسانية
(علىضوءالقانونالدوليالجنائيوالقوانينالدوليةالوطنية،وديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،ص117
[2] -سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص459.

حالات الاختفاء القسري في دول عديدة من العالم، واقتناعا منها بان الاختفاء القسري لا يشكل مجرد انتهاك لحقوق الشخص المختفي فحسب، بل يتعدى ذلك لينتهك حقوق أفراد آسرته وذويه، لذلك أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1980مجموعة عمل مشكلة من خمسة عشر عضوا .تختص بالنظر في حالات الاختفاء القسري، وكانت هذه المرة الأولى التي تنشا فيها مجموعة عمل تختص بنظر موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان([1]).

إذ حددت المهمة الأساسية لهذه المجموعة إلا وهي تلقي الشكاوي وكذا التقصي والتحقيق وذلك بغرض مساعدة الأسر في معرفة مصير أقاربهم المختفين، وذلك عن طريق الاتصال بالسلطات المعنية داخل الدول، حيث أكدت مجموعة العمل هذه من خلال مسيرتها الطويلة وعملها وبحثها في صور الاختفاء القسري، إن هذه الجريمة تنتهك حقوق الإنسان الأساسية الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال اهتمامها بهذه الجريمة الخطيرة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالقرار رقم 133/47 المؤرخفي 1992/12/18.

أكد القرار ضمن ديباجته أن الاختفاء القسري ينتهك حقوق الإنسان الأساسية التي أشارت إليها مجموعة العمل، وان الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء القسري تعد جريمة ضد الإنسانية، وإن منع حالات الاختفاء القسري يتطلب التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز، أو السجن الواردة في قرارها رقم 173/43 المؤرخ في 1988/12/09 ، كما أوصت الجمعية العامة بوضع صك قانوني يجرم حالات الاختفاء القسري، ويرمي للمعاقبة على ارتكابها([2]).

وإنه من الملاحظ عدم تعريف الإعلان للجريمة تجنبا لما يتعلق بهذا الأمر من صعوبات، إذ اكتفت ديباجة الإعلان بوصف عام للظاهرة بقولهاأن الجمعية العامة إذ يساورها بالغ القلق، لما يجري في بلدان عديدة، وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان من حالات اختفاء قسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم، رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة، أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها، أم بقبولها، ثم

[1]- مدهش محمد احمد المعمري المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية المكتب الجامعي الحديث ص231

[2]-مدهش محمد معمري مرجع سابق ،ص232.

رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين، أو عن أماكن وجودهم، أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون([1]).

الفرع الثاني : جريمة الاختفاء القسري ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي

أولا-أنظمة المحاكم الجنائية الجنائية الدولية المؤقتة:

لم يذكر ميثاق نورمبورغ جريمة الاختفاء القسري على اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه وبرغم ذلك يوجد دلائل وحقائق مهمة على أن المحكمة في نومبورغ وجدت في ممارسة النازيين للاحتفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، ففي 1941/12/7اصدر توجيها عرف منذ ذلك الحين باسم / موسم اليل أو الضباب/ والذي كان من الممكن بموجبه أن يلقى القبض بشكل سري على المشتبه بكونهم أعضاء في المقاومة المسلحة في دول أوروبا، حيث ينقلون إلى ألمانيا في جنح الظلام، ويختفون بدون أن يتركوا وراءهم أي اثر، فلا تعطى أي معلومات عنهم، ولا تبلغ أسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت بانتظار المحاكمة([2]).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو تجاهل وعدم تطرق ميثاق نورمورغ لهذه الجريمة القمعية والبشعة، إلا وهي جريمة الاختفاء القسري، وبالأخص مع تجريمه صراحة لأغلب ممارسات النازيين في تلك الفترة، حيث أنه وعلى الرغم من مضي ما يقارب نصف قرن من الزمان، لم ينحصر أمر تجاهل وإهمال هذه الجريمة على الميثاق، وإنما قد شمل كذلك نظاما محكمتي يوغسلافيا ورواندا اذ أنهم أهملا هذا النوع من الجرائم بالرغم من ما شهدته، وعانته يوغسلافيا بالخصوص من عدة حالات بإمكانها أن تندرج وتدخل تحت مسمى جريمة الاختفاء القسري، إذ كان يتم الفصل والتفريق بين الرجال والنساء والأطفال . ثم يبقى مصير الرجال مجهول ولا يعلم ما قد حل بهم ، و في أغلب الأحيان كانت تقام هذه الجريمة عن طريق اختطاف الضحايا عن طريق أشخاص مقنعين يكونون تابعين لقواة الصرب.[3]

ثانيا-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أدت الإخفاقات السابقة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية في مجال جريمة الاختفاء القسري إلى تردد بعض الوفود في مؤتمر روما في تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الاختفاء القسري، وعلى الرغم من الصفة اللاانسانية البارزة لما تنطوي عليه من أفعال([4]).

[1]- مدهش محمد معمري مرجع سابق ، ص 232
[2]-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص463
[3] - نفس المرجع و نفس الصفحة.
[4]-نفس المرجع السابق، ص 464.

فيما أن هذه الوفود لم تحبذ إدخال وإدراج الجريمة ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية، جزمت وفود مخالفة على لزوم إيجاد صيغة أكثر دقة للاختفاء القسري، إذا ما رغب إدراجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

كما قد دفعت التجارب المزرية والمأساوية التي قد طرأت على دول أمريكا ألاتينية إلى عزم وفودها إلى إدراج هذه الجريمة، وهذا ما بقيت واستقرت عليه الأمور في النهاية ، بالأخص مع إدراج هذه الجريمة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ما كان إلا اعترفا صحيحا بهذه الجريمة التي هي في الأصل مشمولة بأحكام الفقرة المتعلقة بالأفعال الإنسانية، حيث إنها توازي في الخطورة والشدة الجرائم الأخرى المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة، التي قد سبق ذكرها، مما يتطلب اهتماما خاص بها.

بالإضافة لكونها قد سبق وان اعتبرت جريمة ضد الإنسانية في إعلان عام 1992 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي قد اعتمدته الجمعية العامة باتفاق الآراء، كما قد اعتبرت جريمة ضد الإنسانية في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لعام 1994المتعلقة بالاختفاء القسري، وكذلك في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.[1]

وبالتالي فقد جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذكر الاختفاء القسري كونه جريمة مستقلة، وجاءت الفقرة 2/ مؤكدة على أنه يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم و اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، .بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة([2]).

حيث يشبه هذا التعريف إلى حد كبير ما قد سبق و جاء في إعلان الأمم المتحدة . السابق ذكره . حتى و إن كان هذا الإعلان لم يذكر إلزامية وجود نية الحرمان من حماية القانون فترة زمنية طويلة، وبعد الكثير من اختلاف الآراء والنقاشات حول مفهوم ومدلول الاختفاء القسري، وضعت اللجنة التحضيرية نصا قانونيا يشمل أركان الجريمة والذي جا فيه الاختفاء القسري للأشخاص يشكل جريمة ضد الإنسانية.

[1]- سوسن تمرخان بكة مرجع سابق ص665
[2]-المرجع نفسه، ص465

الفرع الثالث: الوثائق الدولية المتخصصة في جريمة الاختفاء القسري

أضحت ظاهرة الاختفاء القسري تشكل ضغطا وقلقا للمجتمع الدولي لكثرة انتشارها، وارتباطها بحقوق الإنسان ومساسها بكرامته، والتي تمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، كما أن النظام العام الذي تسير عليه منظمة الأمم المتحدة يقضي بأن كل حقوق الإنسان يجب أن تتمتع بحماية القانون إذا أرادوا أن لا يضطروا في آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد.[1]

ولشدة خطورة الاختفاء القسري وما يمثله من انتهاك لحقوق الإنسان وما ينتج عنه من أثار بالغة الخطورة على الشخص المختفي وعلى محيطه أسرته و أقاربه ومجتمعه، فقد صنف على أنه جريمة ضد الإنسانية.

ولهذا فان المجتمع الدولي قد اقر على إلزامية منع حالات الاختفاء القسري، والمعاقبة عليها ومكافحة إفلات مرتكبيها من العقاب استنادا إلى العديد من المواثيق والصكوك الدولية ذات العلاقة . والتي في على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة1992، ثم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الاختفاء القسري:

الفرع الأول:الركن المادي

من الضروري الإشارة في البداية إلى أن اختيار المصطلح العربي **"الاختفاء"** لم يكن اختيارا موفقا، في حد ذاته كما أنه لم يكن متماشيا ومنسجما مع حالة القسر المشترطة فيه، ومن الأفضل لوتم الاعتماد على مصطلح **"الاخفاء"** للإشارة إلى أن الضحية أو الضحايا لم يختفون بشكل عادي، أو بمحض الصدفة، أو لأنهم أرادوا ذلك، و إنما تم الترصد لهم والتسبب باختفائهم قسرا.

أولا: صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختفاء القسري:

تتخذ جريمة الاختفاء القسري صورا مختلفة، فقد أشارت الفقرة الأولى من هامش الأركان المتعلقة بها إلى طبيعتها المعقدة، حيث عادة ما يستدعي ارتكابها مساهمة أكثر من شخص واحد في تنفيذ هدف جنائي مشترك، وتتجلى الطبيعة المعقدة لجريمة الاختفاء القسري، إضافة لذلك في طبيعة الركن

[1]- حميد محمد علي اللهبي . المرجع السابق ص95.
[2] محمد علي لهيبي مرجع سابق ص96.

المادي فيها، والذي يتطلب استيفاؤه وجود فعل وامتناع عن فعل، ونعني بالفعل القيام أو الاحتجاز ، أو الاختطاف لشخص أو أكثرن بينما نعني بالامتناع عن الفعل رفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم([1]).

غير أنه ليس من الملزم في هذه الجريمة، أن يكون من قام بالفعل والامتناع عن الفعل شخصا واحدا بالتحديد، وإنما تعد هذه الجريمة مثالا هاما عن الاشتراك الجرمي، وهذا ما يتطلب أن يسأل الشخص عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، في حين ما توفر الركن المعنوي المطلوب في إحدى الحالات الثلاث التالية .

أ-

رتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل: يقوم مرتكب الجريمة بالقبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لشخص أو أكثر شرط أن يلي هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو يتزامن معه رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته، يصدر من طرف أخر في الجريمة، وان من المفترض أن تطول هذه المرحلة لتشمل القبض الأولي على الشخص، وكذا نقله من مكان لآخر أو استجوابه أثناء الاحتجاز والتخلص النهائي من الجثة، وفي هذه الوضع، ويسال عن جريمة الاحتفاء القسري كل من ساهم في هذه المراحل المختلفة .[2]

ب- ارتكاب الجريمة عن طريق الامتناع عن الفعل: يقوم مرتكب الجريمة برفض الإقرار بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن تواجدهم، والإبقاء على حالة الغموض وعدم الإدلاء بأي تصريحات، بخصوص الشخص المختفي شريطة أن يسبق أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية يعلم بهذا الفاعل.[3]

ج- ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بالفعل والامتناع عن الفعل: يقوم مرتكب الجريمة في هذه الحالة بالقبض على الشخص، أو احتجازه، أو اختطافه، ثم يرفض بعد ذلك التصريح بحرمان الشخص من حريته، أو التصريح بمكان وجوده، أو مصيره، ولا عبرة في الحالات الثلاث السابقة لمكان الاحتجاز فقد يكون سجنا، أو معتقلا أو منزلا أو قبرا، كما لا عبرة لما إذا كان هذا الاحتجاز مشروعا بداية، أو غير مشروع، فحتى لو كان الاحتجاز مشروعا بداية، فانه يتحول لاحتجاز غير مشروع في حال رفض الإقرار بمصير الشخص المحتجز، وان كانت معظم عمليات الاحتجاز في الاختفاء القسري تتم بشكل غير مشروع([4]).

[1]-سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص468.
[2]- المرجع نفسه . نفس الصفحة .
[3]- سوسن تمرخان بكة ص469.
[4]-المرجع نفسه، ص469

وقد يكون الاحتجاز في بعض الأحيان بشكل قانوني، ثم بعد ذلك تدعي السلطات للإفراج عن الشخص دون أن يكون ذلك صحيحا، ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة لسنة 1992 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بأنه يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص محتجز على نحو يتم فيه التحقق من الإفراج عنه بصورة سليمة، كما أشار إلى وجوب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، و إن يمثل أمام سلطة قضائية مختصة وفقا للقانون الوطني فور احتجازه وبدون أي تأخير([1]).

ثانيا-فعل القبض والاحتجاز كعنصر مكون للجريمة:

ولأجل ذلك فان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ضد الإنسانية هو أن الجاني أو الجناة يقبضون على شخص أو أشخاص أو يعتقلونهم أو يحتزونهم أو يخطفونهم، وذلك هو السلوك الغالب، ويكون الشخص القائم والفاعل في هذه الجريمة دولة، أو منظمة سياسية أو أي جهة أو مجموعة من الأفراد داعمين لهذه الدولة، أو المنظمة السياسية أو بإذن وتحريض منها، بل قد يقتصر دور الدولة أو المنظمة على العلم بهذه الجريمة، ثم السكوت عنها والتكتم التزام الحياد، وفي مرحلة أخرى فان الجاني سواء تمثل في الدولة أو المنظمة السياسية أو من يدعمها، ترفض التصريح بأنها حرمت المجني عليهم من الحقوق والحريات التي يجب تمتعهم بها، .بل ترفض إعطاء معلومات عن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص واحتجازهم ومصيرهم وما إن كانوا قد فتلو ا م فقدوا أم لا زالوا على قيد الحياة، و ذلك لأجل حرمان هؤلاء المجني عليهم من أية حماية يكفلها القانون لهم، ولذلك تسمى هذه الجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، ولهذا لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة من مجرم واحد، بل أنها تقع على أكثر من شخص مجرم في ظل هدف جنائي مشترك، لان طبيعتها ليس من المعقول أن يقدر عليها احد الجناة وحده.

ولكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص بوصفها جريمة ضد الإنسانية لابد أن يلي عملية الاختفاء القسري للأشخاص سواء عن طريق القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم أن يلتزم الجناة بعدم الإقرار بأنهم حرموا المجني عليه أو المجني عليهم من حريتهم، بل إنهم يرفضون إعطاء أية معلومات عن مصير وأماكن وجود هؤلاء الأشخاص المختفيين .

حيث يؤدي ذلك إن عملية عدم الإقرار بأفعال الاختفاء أو رفض الإدلاء ببيانات يسبقها حرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم، حيث إن الصراعات والنزاعات بين الدول والجماعات السياسية داخل الدولة الواحدة تشهد بحصول هذه الجريمة بصورة متكررة، فالاحتلال الإسرائيلي يمارس جريمة الاختفاء القسري ضد أبناء الشعب الفلسطيني من عام 1948و حتى الآن، مع عدم انحصارها على فئة

[1]- سوسن تمرخان بكة ص469.

معينة أي رجال فقط، وإنما انتشرت لتشمل حتى الأطفال الصغار، وذلك لأجل الضغط على والديهم، إذا ما أرادو ذلك، أو لأجل تفكيك العائلات بحيث في بعض الأحيان يتم فصل الأطفال عن والديهم و ترحيلهم على أماكن بعيدة عن تواجد أهلهم .[1]

ثالثا-النتيجة في جريمة الاختفاء القسري:

تكمن النتيجة في جريمة الاختفاء القسري باستناد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إخفاء مصير الضحية، وحرمانه من حماية القانون فترة زمنية يكون لمرتكب الجريمة النية في أن تكون فترة طويلة من الزمن، .عن طريق قطع هي صلة تربط الضحية بأسرته وأقاربه . ولا ليس من الضروري بعد هذا ما اذا كان قد طال الضحية، من الناحية الفعلية مجرد حرمان من الحرية البدنية أم اعتداء على حق الحياة .[2]

أ-طول مدة الاختفاء القسري:

ففي حالات التي يكون فيها الاختفاء القسري مدة طويلة غالبا ما يكون الأمل الوحيد لأقارب الضحية هو ظهور الجثة، إذ غالبا ما تكون الوفاة هي مصير ضحايا، وهذا النوع من الاختفاء سواء نتجت عن الإعدام السري أو عن التعذيب الوحشي والمعاملة اللانسانية طوال فترة الاختفاء، إن الاختفاء القسري لفترات طويلة لا يعني بالضرورة موت الضحية، إنما توجد حالات اختفاء كثيرة عاد فيها الضحايا إلى الظهور بعد قرابة العشرين عاما.

وفي هذا السياق اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري طويل الأمد يشكل ظرفا يحمل على الاعتقاد بان حق الضحية في الحياة قد تعرض للانتهاك، و لهذا رأت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في هذا النوع من الاحتجاز، يحال تم لفترة زمنية طويلة إذ يشكل انتهاك لنص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمعاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية . إلا أنها مع ذلك لم تحدد مقدار هذه المدة **([3])**

ب- **إثبات الوفاة في جريمة الاختفاء القسري:** أما في حين تم إثبات الوفاة بالدليل الدامغ، أو في حال ما تم العثور على الجثة بعد فترة من الزمن فستكون المحكمة الجنائية الدولية أمام اتهام بارتكاب جريمة القتل العمد بالنسبة لمن قامو فعلا بقتل الضحية أو المشاركة في هذه الجريمة، بينما ستكون أمام اتهام بارتكاب جريمة الاختفاء القسري بالنسبة لمن قاموا بإخفاء مصير الضحية .[4]

[1] سوسن تمرخان بكة ص469.
[2] نفس المرجع ص470.
[3] -مدهش محمد احمد المعمري، المرجع السابق، ص239.
[4] سوسن تمرخان بكة مرجع سابق ص470.

ج- الحرمان من الحرية البدنية في الاختفاء القسري:

أما في حالة انطوت جريمة الاختفاء القسري على مجرد الحرمان من الحرية البدنية، حيث يحرم المرء من حماية القانون فترة زمنية طويلة فسيكون من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية التمييز بين الاختفاء القسري، وذلك النوع من الاحتجاز الانفرادي، والذي تعتبره بعض الدول احتجازا مشروعا، رغم احتجاز الشخص بدون إبلاغ أسرته أو محاميه، إضافة لمنعه من حماية القانون والمثول أمام المحكمة، حيث يدعى من يقومون بتبرير مثل هذا النوع من الاحتجاز بأنه لا يمتد فترة زمنية طويلة، والتي غالبا ما تمتد أربعة أشهر دون أن تتجاوز 195 يوما([1]).

وقد لقيت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في هذا النوع من الاحتجاز، في حين كان لفترة زمنية طويلة، انتهاكا لنص المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمعاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، إلا أنها لم تحدد مقدار هذه المدة.

ومن هنا سيكون من الصعب تحديد الفاصل الزمني الذي يتحول فيه الاحتجاز الانفرادي من احتجاز مشروع إلى احتجاز ينتهك حكم المادة العاشرة من العهد الدولي[2]

رابعا- عنصر الاستمرارية في جريمة الاختفاء القسري:

تجدر الإشارة إلى ما إثارته الطبيعة الخاصة للركن المادي لجريمة الاختفاء القسري من نقاش مطول في مؤتمر روما وجلسات اللجنة التحضيرية الخاصة بصياغة أركان الجرائم، حيث رأت وفود عدد من الدول أن الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار التكتم على مصير الضحية، مما يعني في رأيهم ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري، حتى لو كان إلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها قد تم قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ. [3]

يعد كل عمل اختفاء قسري جريمة مستمرة باستمرار التكتم، وإبقاء الغموض عن مصير الضحية ومع هذا عزمت وفود دول أخرى من بينها وفود عدد من الدول اللاتينية على إلزامية عدم منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في حالات الاختفاء القسري التي يتم فيها إلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها قبل دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ. ،قررت الوفود في النهاية وضع قيد هام على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الاختفاء القسري رغم منطقية الرأي الأول فأشارت إلى الفقرة الثانية من هامش أركان الجريمة إلى عدم السماح بممارسة المحكمة لاختصاصها على مثل هذا النوع من الجرائم، إلا إذا حدث الهجوم الواسع النطاق، أو المنهجي بعد بدء سريان النظام الأساسي، حتى لو كان

[1]- سوسن تمرخان بكة ص469. ص471
[2]نفس المرجع ص471
[3]سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ص471و 472.

الفعل المنفرد المتمثل بجريمة الاختفاء القسري للشخص قد ارتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا شرط لم يشترطه نظام المحكمة بالنسبة لأي من الجرائم السابقة، وسيكون له اثر سلبي في مجال الممارسة العملية على عدد كبير من الضحايا.[1]

وسبق للقوات الإسرائيلية ممارسة هذه الجريمة ضد السكان المدنيين المصريين من عرب سيناء حال احتلالها من عام 1967 وحتى عام 1984 تاريخ تحريرها كاملة بدعوى تعاونهم من السلطات المصرية . وذلك وضع طبيعي ان كان هناك تعاون لأنهم مصريين، كذلك فقد ماريت ألمانيا النازية هذه الجريمة في كل البلدان التي سبق لها اجتياحها في الحرب العالمية الثانية . [2]

وكذلك نسب للنظام العراقي السابق . حال احتلاله للكويت عام 1991/1990 ترحيل ما يقارب 600 أسير كويتي إلى العراق اختفوا منذ ذلك التاريخ رغم إثارة القضيتين في المحافل الدولية، و صدور قرارات من مجلس الأمن الدولي بحل هذه القضية، ولم يعثر على الأسرى ولم يعود والى الكويت حتى الآن، حتى القوات الأمريكية البريطانية ، وحال اجتياحها العراق في مارس عام 2003 لم تعثر على اثر هؤلاء الأسرى حتى الآن، ومن الملفت كذلك ان مئات الأسر العراقية قدمت شكاوى بشان اختفاء أبنائها المعارضين للنظام العراقي السابق، وعدم العثور عليهم بعد اعتقالهم، أو احتجازهم أو اختطافهم حيث تم إصدار تقارير مفادها العثور على مقابر جماعية بجوار المعتقلات و السجون التي كانت مخصصة لهؤلاء المعارضين.([3])

حيث اقر التقرير السنوي التاسع عن الاختفاء القسري في سوريا بان وباء الاختفاء القسري يجتاح المجتمع السوري بقرابة 100 ألف مواطن مختف، عام 2011، حيث إن اغلب هؤلاء الأشخاص مصيرهم مجهول إلى يومنا هذا، والأشخاص الذين قد تم الكشف عن مصيرهم قد فتلو وهذا بحسب التقرير السنوي العاشر عن الاختفاء القسري في سوريا، حيث اقر النظام السوري بمقتل 1056 مواطنا سوريا من المختفيين قسريا لديه عبر دوائر السجل المدني .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تقوم جريمة الاختفاء القسري على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص، إلا وهو نية الجاني في أن تكون أعمال الاختفاء القسري مقصودة، وجزء من الهجوم الذي يمارس بمعرفة الدولة، كسياسة عامة ضد السكان المدنيين، وإنما يمارس من جماعة سياسية، أو أشخاص مؤيدين لسياسة الدولة في مهاجمة هؤلاء السكان المدنيين.

[1] سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق، ص 472.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة .دار الكتب القانوية و دار شتات للنشر و البرمجيات. مصر2007 ص624.
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق ص625.

أولا- القصد الجنائي العام في جريمة الاختفاء القسري:

أدخل المشرع إلى عناصر القصد الجنائي العام، وتحديدا إلى عنصر العلم ضرورة العلم بعنصر يصنف على أنه من الظروف الواقعية للجريمة، وهو ضرورة أن يكون الجاني عالما بحقيقة أفعاله، وهو أن أفعال الاختفاء القسري للأشخاص، وسواء تمثلت في القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف، لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سوف يعقبه رفض الجاني، بأنه حرم المجني عليهم من الحرية، بل رفضه إعطاء بيانات ومعلومات عنهم وعن أماكن تواجدهم([1]).

حيث يجب أن يكون الجاني على علم بحقيقة أفعاله، ففي أغلب الأحيان ما يرفض الجاني الإدلاء بأنه هو من حرم المجني عليه من حريته، وحقوقه التي أقرها له القانون، بل وحتى الإبقاء على تكتم وعدم التصريح بأي بيانات أو معلومات تخص مصير المختفي أو عن مكان تواجده .

وهذا لأن الجاني غالبا ما يحتفظ بهؤلاء الأشخاص في أماكن سرية أو يقضي عليهم و ذلك لتحقيق مطالب سياسية عن طريق إزاحة معارضين لتوجهاته، أو توجهات مجموعة أو سياسة الدولة، وكنوع من الإرهابيين ضد المنظمات السياسية، الأخرى في الدولة، وقد كانت هذه الجريمة من الجرائم الشهيرة أثناء الحرب الأهلية في لبنان الفترة من 1985.1975، حيث كانت الجماعات السياسية والعسكرية المتناصرة .تلجا إلى خطف قيادتها بقصد القضاء عليهم، وتحقيق مطالب سياسية، كذلك قد لجأت إسرائيل كثيرا إلى اقتراف هذه الجريمة حال احتلالها لجنوب لبنان الفترة من عام 2000.1984 ([2]).

ويلي عنصر العلم كذلك علم الجاني بأنه يحرم هؤلاء الأشخاص المجني عليهم من الحرية، بل أن يرفض الإقرار بذلك، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم و أماكن تواجدهم، استنادا لما جاء في أركان جريمة الاختفاء القسري يمكننا أن نميز بين الحالات الثلاث التالية للقصد الجنائي العام في هذه الجريمة.

أ-الحالة الأولى: إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل حرمان الضحية من الحرية، فيجب أن يتوفر لديه العلم والإرادة للفعل، والنتيجة إضافة لعلمه، بان هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في السير العادي للأحداث رفض الإقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية([3]).

ب-الحالة الثانية: إذا قام مرتكب الجريمة بالامتناع عن الفعل .رفض الإقرار بالحرمان، فيجب أن يتوفر لديه العلم والإرادة حال قيامه بهذا الرفض، وعلى أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

ج-الحالة الثالثة: إذا قام مرتكب الجريمة بالفعل والامتناع عن الفعل فسيكون عليه أن يعلم بجميع أركان الجريمة وان تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها وإنكار هذا الحرمان([1]).

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابقص627.
[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة.
[3] مدهش محمد احمد المعمري مرجع سابق ص239

وإضافة للقصد الجنائي العام المطلوب في هذه الجريمة، لا بد من أن نشير إلى ما قد تثيره عبارة .ان ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة زمنية طويلة والمذكورة في كل من تعريف الجريمة، وأركانها، من خلاف فقهي بين من سيعتبرونها، قصدا خاصا مشترطا في هذه الجريمة، ومن سينكرون عليها هذا الوصف.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص في جريمة الاختفاء القسري:

نلاحظ هنا اشتراط للقصد الجنائي الخاص .وتطور في تعريف هذه الجريمة، خاصة أن اتجاه نية مرتكب الجريمة للحرمان من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، لم تكن أمرا مشترطا في إعلان الأمم المتحدة، كما آن هذه العبارة تعتبر إضافة مهمة جدا، لتمييز الاختفاء القسري عن الاحتجاز غير المعترف به من قبل السلطات الذي يتم لأسباب مشروعة على الصعيد الوطني والدولي، كما في حالة قيام السلطات بعدم الإقرار بوجود الشخص حماية له من الآخرين، أو لتامين، أدلة معينة، و في الأخير لابد من الإشارة إلى الركنيين الأساسيين الخامس والسادس من أركان هذه الجريمة، للذين يشيران إلى الطبيعة السياسية الخاصة للجريمة، والغرض السياسي المراد تحقيقه من ورائها خاصة أن الضحايا هم دائما معارضون سياسيون لدولة، أو منظمة سياسية أو أقاربهم، وفي هذا تقييد نوعي لعنصر السياسة في الركن الدولي، الاختصاصي. المشترط استيفاؤه لقيام جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.[2]

المطلب الثالث : الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الاختفاء القسري أن يرتكب الجريمة شخص طبيعي، يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة، حيث من بين أركان جريمة الاختفاء القسري، كونها جريمة ضد الإنسانية .أن أفعال الاختفاء القسري أيا كانت الصورة التي تتم بها، وسواء تمثلت في القبض أو الاعتقال أو الاحتجاز، يشترط أن يرتكبها الجاني باسم الدولة، أو باسم منظمة سياسية معينة، أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو الإقرار به.

بمعنى ذلك أن يعلن الجاني حين ممارسة أفعال الاختفاء القسري أنه مخول وماذون من سلطة أو منظمة سياسية معينة، لان ذلك في النهاية يؤدي إلى حماية المصالح العليا للدولة، وهذا ما يوضح الأفعال القسرية التي ارتكبها، سلطات حزب البعث التابعة للنظام العراقي السابق، بما فيها أجهزة المخابرات، باعتبار أن نظام حزب البعث كان يقرر أنه متحدثا باسم الدولة، وانه هو الدولة الأمر الذي

[1]المرجع نفسه مدهش محمد احمد المعمري، مرجع سابق، ص240
[2]مدهش محمد احمد المعمري مرجع سابقص240.

خول معه لنفيه الحق في أن يفعل ما يشاء في طبقات الشعب من اعتقالات واحتجاز وغيرها من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولم يكشف عنها سوى بعد سقوط نظام حزب البعث الحاكم في العراق.([1])

ومنه فان جريمة الاختفاء القسري قد يرتكبها الجناة باسم الدولة نفسها، أو إحدى المنظمات السياسية التابعة لها، .ضد السكان المدنيين، وقد لا تقوم الدولة أو المنظمة السياسية ذاتها بالإجراء، وإنما تأذن به أو لا تأذن أفعال الاختفاء القسري، وحين علمها من المفروض أن تتخذ إجراء ضد من قام باقتراف هذه الجرائم .لكنها عوضا عن ذلك تقر الجناة على التصرفات وأعمال الاختفاء القسري التي قاموا بها.

ولذلك لم يجد المشرع الدولي وسيلة لحماية هؤلاء السكان المدنيين سوى بتجريم هذه الأفعال .و جعل الجريمة الواقعة قبلهم من الجرائم الجنائية الدولية ضد الإنسانية ومن ثم محاكمة الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد أن أغلقت أمامهم سبل الحماية التي يكفلها القانون الجنائي الوطني، لان الدولة نفسها أو منظماتها هي التي تضطهد مواطنيها، وكذلك سلطات الاحتلال التي قد تقع منهم هذه الجريمة كذلك([2])

الجرائم ضد الانسانية تعد جرائم دولية نظرا لطبيعتها في انها ترتكب ضد الانسان و تعد اخطر الجرائم الدولية نظرا لجسامتها تهدف للقضاء على مجموعة معينة.

ذلك ان الصفة الدولية في هذه الجرائم واضحة ، فاعمال الاضطهاد متى وجهت دون تمييز الى افراد ينتمون الى طائفة معينة من البشر ومنه فان هذه الافعال تنطوي على خطر يهدد الانسانية.[3]

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي .المرجع السابق، ص629
[2]-المرجع نفسه، ص 630
[3]ولديوسفمولود،عنفعاليةالقضاءالجنائيالدولي،دارالامل،الجزائر 2013،ص127.

الفصل الثاني: الأليات الدولية لقمع جريمة الاختفاء القسري

الاختفاء القسري ظاهرة قديمة عرفتها البشرية لوجود منطق القوة تدخل المجتمعات . و جديدة في المجتمعات الحديثة في ظل الحروب و النزاعات المسلحة .ظاهرة مست الأمن و السلم ما نتج عنها من نزاعات و صراعات في الغالب تؤدي للحروب. و مست حقوق الإنسان فألحقت به الإهانة و المهانة .مما نتج على أن الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .أن الاتفاقيات الدولية هي أساسا قانونيا للحماية منها. وتعد الأجهزة الدولية و الإقليمية أليات تصدى بها المجتمع الدولي لهذه الجريمة .أردنا من خلال هذا الفصل تبيان الإلتزامات الدولية لقمع جريمة الاختفاء القسري و كذا الاليات المطبقة و الازمة لمكافحة لهذه الجريمة

المبحث الاول : الأليات المؤسساتية لقمع جريمة الاختفاء القسري

إن الإنتشارالسريع لجريمة الاختفاء القسري أدى الى ضرورة العمل على حماية الاشخاص منها من خلال ايجاد اليات للتصدي بها و كذا لمجابهة هذه الجريمة . لقد تعددت الاليات من اليات دولية عامة و و اليات اقليمة ...

و من بين الاليات سنطرق الى الاليات الدولية المتخصصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري . و بالنظر الى الاليات الدولية التي أولت اهتماما خاصا بموضوع الاختفاء القسري إذ ظهرت هذه الأليات طبقا لقرارات صادرة عن أجهزة دولية . لا سيما الجمعية العامة.

حيث نجد كل من الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري و كذا اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري . و هوما ما سنتطرق لكل منهما على حدا مع تبيان أوجه الإختلاف في عمل كل منهما.

المطلب الاول: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري

يعتبر الفريق الخاص بحالات الاختفاء القسري . ألية مهمة لمتابعة حالات الاختفاء القسري و الذي تم إنشاءه بعد إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 173/33 الذي أعربت فيه عن قلقها إزاء الموضوع . و الذي طلبت بموجبه من لجنة حقوق الانسان تتبع الامر . أين قامت اللجنة و بتاريخ 29 شباط / فبراير 1980 بإتخاذ قرار رقم 36/20د/ الذي قضى بإنشاء الفريق.[1]

و هو مكون من خمسةأشخاص مستقلين للنظر في حالات الاختفاء القسري و معالجتها عن طريق مساعدة الأسر في تحديد مصائر و أماكن وجود أقاربهم المفقودين.[2]

[1] فصراوي حنان . مرجع سابق ص 36و37
[2] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص245

حيث وليت له ولاية مساعدة العائلات على معرفة مصير أقاربهم المخفيين قسرا و تحديد أماكن وجودهم و التواصل مع الحكومات المعنية بموضوع الاختفاء القسري من أجل معرفة مصير هؤلاء الأشخاص المخفيين قسرا و مطالبتها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق الحماية الازمة لهذه الفئة .

و في إطار أداء مهامه يتلقى الفريق بلاغات عن حالات الاختفاء من طرف أقارب المخفيين أو منظمات انسانية . اين دعا الفريق الى المساهمة بتقديم دراسات حول الاختفاء القسري من اجل تحديد معايير و سياسات لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري . وبشهر اكتوبر 2018. دعا الفريق أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة الى ضرورة البحث عن الاشخاص المخفيين و تقديم الجناة الى العدالة . مع دفع تعويضات و تقديم ضمانات بعدم اعادة ذات الفعل مع الضحايا.[1]

و قدإرتكز الفريق في عمله على تلقي الشكاوى و البلاغات من أقارب الأشخاص المختفيين و القيام بدراستها . ليحيل هذه الاخيرة الى الحكومات المعنية للقيام بالتحقيقات الازمة للوصول الى الحقيقة .و تجدر الإشارة في هذا المقام أن الفريق العامل لا يعالج حالات النزاع المسلح الدولي إذ يتعين على الأطراف المتحاربة البحث عن الاشخاص المفقودين الذين أخطره الخصم عن فقدهم . و عليهم تبليغ جميع المعلومات المتوفرة لديهم عنهم إلى الدولة المعنية أو عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن الأشخاص المفقودين التابعة للجنة الدولية لصليب الاحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر التي تسعى الى إعادة الرابط بين أسرى الحرب و عائلتهم و تبادل قوائم باسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين . كما يجب على الاطراف المتحاربة تسجيل المعلومات المتعلقة بالاشخاص الذين اعتقلواو سجنوا أو توفوا اثناء اعتقالهم.[2]

و من أبرز مهام هذا الفريق هي فحص البلاغات التي يتلقاها و يحيلها الى الحكومات .

يرسل برقيات و نداءات الى الحكومات المعنية عند إستلامه بلاغات حديثة للاختفاء القسري يتم ارتكابها . وفي الأخيرا يعد هذا الفريق خطوة هامة قانونية في حماية الاشخاص من جريمة الاختفاء القسري الذي يحد من الانتهاكات الشائعة و الخطيرة لحقوق الانسان في العالم اليوم .[3]

و من بين الاعمال التي لا يتدخل فيها الفريق هي التحقيق المباشر في حالات الاختفاء الفردية

إتخاذ تدابير بشكل مباشر للحماية من أعمال انتقام التي تمارس على الضحايا أو على اسرهم أو على الشهود .

[1] زيراري مريم مرجع سابق ص و232و231

[2] فصراوي حنان . مرجع سابق ص 36و37

[3] د. محمد سي ناصر و لخضر زازة الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي مجلة الدراسات القانونية و السياسية .جامعة عمار ثليجي الاغواط. الجزائر .المجلد 07 العدد02 جوان 2021. ص170

تحديد مسؤولية الافراد أو الحكومات من حالات الاختفاء القسري

إصدار احكام و توقيع جزاءات

القيام بإستخراج الجثث

منح ترضية أو أي شكل من اشكال التعويض

معالجة حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات غير حكومية مثل الجماعات المتمردة .

حالات الاختفاء القسري الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية بإعتبار ان ذلك من اختصاص القانون الدولي الانساني وفقا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و بروتكوليهما الاضافيين .[1]

المطلب الثاني : اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الفرع الاول : التعريف باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

على العكس من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري و الذي انشئ بموجب قرار صادر عن لجنة حقوق الانسان . فإنه و في سبيل حماية حقوق الانسان و مكافحة جريمة الاختفاء القسري نصت الإتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 على إنشاء لجنة مختصة معنية بحالات الاختفاء القسري مكونة من خبراء ذوي كفاءات في مجال حقوق الانسان . [2]

أولا إنشاء اللجنة :

حيث نصت المادة 26 من الاتفاقية على إنشاء هذه اللجنة و حددت المدة المادة 28 إختصاصاتها من كون انها تتعاون مع جميع أجهزة الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات و المؤسسات الاقليمية و حكومات الدول و مع جميع المؤسسات و الوكالات الوطنية ذات الصلة و تتعامل اللجنة بنظام التقارير . كما اشرات المادة 30من الاتفاقية الى امكانية اتصال اقارب الضحية بها وفق شرووط.[3]

انشات اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري عام 2006 ، حيث حددت المادة 28 اختصاصاتها في كون انها تتعاون مع جميع اجهزة الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة و الوكالات و المنظمات الاقليمية و حكومات الدول و مع جميع المؤسسات و الوكالات

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص258
[2] زيراري مريم مرجع سابق ص231
[3] د. محمد سي ناصر و لخضر زازة مرجع سابق ص 171

الوطنية ، و تتعامل اللجنة بنظام التقارير ، كما اشارت المادة 30 من الاتفاقية الى امكانية اتصال اقارب الضحية بها وفق شروط .[1]

ثانيا مؤلفات اللجنة :

وهي مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة و الكفاءاة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . يكونون مستقلون و يعملون بصفتهم الشخصية و بحيادية كاملة و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل . ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات و يمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة يتمتع الاعضاء اللجنة بالتسهيلات و الإمتيازات و الحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين قي بعثات لحساب الامم المتحدة ،و تقدم كل دولة طرف في اللجنة عن طريق الامين العام للامم المتحدة . تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتيين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . تنظر اللجنة في كل تقرير . و يجوز لها ان تقدم ما تراه مناسبا من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات تبلغها الى الدولة الطرف المعنية .التي ترد عليها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب اللجنة.[2]

كما لها حق التعاون مع مختلف اللجان التابعة لمختلف الاجهزة الدولية من أجل مكافحة جريمة الاختفاء القسري . حيث تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة اليها بشان حالات الاختفاء القسري من الدول الأطراف في الإتفاقية . كما لها تلقي طلبات إستعجالية من ذوي المصلحة للبحث عن أقاربهم المختفين قسرا . لتصدر بعدها النتائج المتوصل اليها و من بينها ترحيبها بإلتزام العراق بإنشاء لجان من أجل تقصي الحقائق حول موضوع الاختفاء القسري و عمل السلطات العراقية على صياغة قانون حماية الأشخاص من الإختفاء القسري معربة في نفس الوقت قلقها لعدم توفر بيانات موثوقة بشان حالات الاختفائ القسري ما تطلب ضرورة النظر في موضوع بعد وقوف اللجنة على العدد الهائل للجثث مجهولة الهوية بالعراق.[3]

الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة في مكافحة جريمة الاختفاء القسري

أولا :إختصاص اللجنة في تلقي طلبات الافراد

يجوز لأقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين أو مجامييهم أو أي شخص مفوض من قبلهم و كذلك لأي شخص اخر له مصلحة مشروعة ان يقدموا بصفة عاجلة طلبا الى اللجنة من اجل البحث

[1] محمد سي ناصر، لخضر زازة، الحماية القانونية للاشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلد07 عدد2 .جوان 2021 ص171.
[2] فصراوي حنان . مرجع سابق ص37
[3] زيراري مريم . مرجع سابق ص233

عن شخص مختف و العثور عليه و تعلن اللجنة عدم قبول كل بلاغ يصدر عن شخص مجهول الهوية أو يشكل اساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع احكام الاتفاقية أو يجري بحثه امام هيئة دولية اخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع أو لم تكن قد إستنفذت بشأنها جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة ولا تنطبق هذه القاعدة اذا تجاوزت اجراءات الطعن مهلا معقولة.[1]

ثانيا : تعاون اللجنة مع الاجهزة المختصة

و في إطارالاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة . تتعاون اللجنة مع جميع الاجهزة و المكاتب و الوكالات المتخصصة و الصناديق المناسبة التابعة للامم المتحدة و اللجان المنشأة بموجب صكوك دولية و الإجراءات الخاصة للامم المتحدة و المنظمات أو المؤسسات الاقليمية الحكومية الدولية المعنية . و مع جميع المؤسسات و الوكالات و المكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري و تعاونها مع المجتمع المدني . إذ تشير في المادة 24 من الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري إلى ضرورة تعاون الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي لا سيما جمعيات اقارب الاشخاص المختفيين . العاملة في مجال تعزيز و حماية حقوق الانسان بصفة عامة و في مجال مكافحة ظاهرة الاختفاء القسري بصفة عامة . لما لها من دور رئيسي في المساعدة على تنفيذ الاتفاقية بتقديمها لمعلومات صحيحة و واقعية خلال عملية تقديم التقارير .[2]

ثالثا : التشاور مع لجان حقوق الانسان

وتقوم اللجنة في إطار مهامها بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشاة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة و خاصة اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بغية ضمان انساق ملاحظات كل منها و توصيتها.[3]

رابعا : الإطلاع على التقارير الواردة من الدول الاطراف

و من بين الاعمال التي تقوم بها اللجنة ..

القيام بالاطلاع على التقارير الواردة اليها من الدول الاطراف في الاتفاقية مما يسمح بتلقي معلومات بموضوع الاختفاء القسري . وهذا ما يقرب اللجنة من الموضوع.

[1] فصراوي حنان . مرجع سابق ص37
[2] مرجع نفسهص38
[3] فصراوي حنان . مرجع سابق ،ص38

في حالة حدوث إنتهاك جسيم لأحكام الاتفاقية تكلف اللجنة أحد اعضائها بالقيام بزيارة الدولة محل انتهاك الاتفاقية

بحث البلاغات المقدمة اليها من الافراد الذين يخضعون لولايتها حسب ما حددته و ذكرته المادة 31 من الاتفاقية .

ما جعل اللجنة تؤكد على خطورة الاختفاء القسري و إلزام الدول بتحمل مسؤوليتها في ذلك و في سنة 2015 قامت اللجنة بتسجيل 51 اجراء من الاجراءات العاجلة و المؤقتة و تدابير الحماية المطلوبة في 45 من حالات الاختفاء القسري . ما يعكس ضرورة الاسراع في ايجاد حلول لدرء هذه الظاهرة معربة بذلك اللجنة عن قلقها بسبب العدد الهائل للمخفيين قسرا مجهولي المصير إثر تلقها ادعاءات عن حوالي 420 مكان احتجاز سري . مما يؤكد على إرتفاع حالات الاختفاء القسري . وبتاريخ 07اكتوبر2019 عقدت اللجنة اجتماعا مع الدول الاعضاء حضرته عدة دول منها اذربيجان . اسبانيا. المانيا. الامارات العربية المتحدة . ايطاليا . الجزائر . التشيلي و غيرها دعت من خلاله الى تشجيع التصديق على اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري . لتعقد و بنفس التاريخ لقاء خاصامع ممثلي منظمة جنيف لحقوق الانسان التدريب الدولي لمناقشة موضوع الاختفاء القسري الى جانب عقد جلسة مع اكاديمية جنييف للقانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل مناقشة و اعتماد المبادئ التوجيهية للبحث عن الاشخاص المختفين مبدية مخاوفها بشان عدم رد العديد من الدول على الرسائل التذكيرية المتعلقة بتقديم تقارير دورية عن حالة الاختفاء القسري في الدول ذات الصراع . ما دفع باللجنة الى مطالبة هذه الدول باتخاذ الاجراءات العاجلة من اجل تحديد اماكن تواجدهم من اجل الفصل في قضية الاشخاص المختفيين.[1]

الفرع الثالث: قرارات اللجنة

في حالة إستيفاء البلاغ الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة تقوم اللجنة بارساله الى الدولة الطرف المعنية بشأن تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجال المحددة لها. و قبل إتخاذ اللجنة قرار في المسألة . يجوز لها ان تطلب من الدولة المعنية بذل عناية باتخا الاجراءات التحفظية الازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم و طبقا للمادة 32 من الاتفاقية يجوز لاي دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي و بحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها ان دولة طرفا اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية و لا يقبل أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الاعلان كما

[1] زيراري مريم . مرجع سابق ص233و 234و 235.

يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية ان تطلب من واحد أو اكثر من اعضائها القيام بزيارة و افادتها عن الزيارة دون تاخير . مع اخطار الدولة الطرف المعنية بعزمها على ترتيب هذه الزيارة في انتظار رد الدولة الطرف خلال مهلة معقولة و بعد الانتهاء من الزيارة تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظتها و توصيتها . تعرض اللجنة المسالة بصفة عاجلة على الجمعية العامة للامم المتحدة عن طريق الأمين العام في حالة تلقيها معلومات تتضمن دلائل تفيد بان الاختفاء القسري يطبق بشكل عام على اراضي الدولة الطرف تمارس اللجنة عملها بالنسبة لحالات الاختفاء القسري الوقعة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ..[1]

الفرع الرابع : الفرق بين اللجنة المنشاءة بموجب الاتفاقية و الفريق المنشأ من قبل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان

إن اللجنة المعنية بالاختفاء القسري و الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري يتعايشان مع بعضهما و يتعاونان مع منظمة الامم المتحدة و مع الدول حينما امكن و كفاحها ضد الإختفاء القسري و يمكن تلخيص ابرز الفوارق بين الفريق و اللجنة و عمل كل منهما في الاتي ..

. الفريق العامل انشاته لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان عام 1980.... للنظر في حالات الاختفاء القسري بينكا اللجنة المعنية بالختفاء القسري انشات عام 2010 بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري .

. الفريق يتكون من خمسة خبراء مستقلون . اما اللجنة فتتكون من عشرة خبراء.

. عمل الفريق يستند الى مهمة انسانية بالنظر الى الدور الذي يؤديه كوسيط بين اسر الضحايا و الحكومات . و بالتالي يستطيع الفريق النظر في مختلف قضايا الاختفاء القسري التي حدثت أو تحدث في أي دولة حتى لو لم تكن قد صادقن على اعلان و اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري . بينما اللجنة تستند في عملها الى الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري و ينحصر عملها في نظر قضايا الاختفاء القسري التي تحدث في الدول الاطراف في الاتفاقية.[2]

. اللجنة لا تطبق احكام الاتفاقية باثر رجعي . بل تختص بمعالجة حالات الاختفاء القسري التي حدثت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بينما الفريق العامل يقبل نظر و فحص جميع القضايا التي حدثت قبل انشائه باثر رجعي.

[1]. زيراري مريم ، مرجع سابق ص ص233و 234
[2]محمد علي اللهبي مرجع سابق ص246و 247

. يمكن القول ان عمل و اختصاصات الفريق اوسع و اشمل من عمل اللجنة . وبالتالي فالفريق اكثر صلة بالضحايا . كونه ينظر مختلف حالات الاختفاء القسري .

و مع ذلك فهناك اجتماعات دورية متواصلة بين الفريق العامل و اللجنة المعنية يتم فيها تبادل المعلومات المتعلقة بانشطة كل منهما في مجال الاختفاء القسري و مناقشة اوجه و مجالات التنسيق و التعاون بينهما.[1]

يمكن القول ان عمل و اختصاصات الفريق اوسع و اشمل من عمل اللجنة . وبالتالي فالفريق اكثر صلة بالضحايا . كونه ينظر مختلف حالات الاختفاء القسريو مع ذلك فهناك اجتماعات دورية متواصلة بين الفريق العامل و اللجنة المعنية يتم فيها تبادل المعلومات المتعلقة بانشطة كل منهما في مجال الاختفاء القسري و مناقشة اوجه و مجالات التنسيق و التعاون بينهما. .

كما قد تناولت لجنة حقوق الانسان في دورتها 56 موضوع الاختفاء القسري أو غير الطوعي من خلال القرار 62/2000 . و اعتبرت الاسباب الرئيسية لارتكاب جرائم الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي الافلات من العقاب. وكذا تعرض الشهود أو اقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة و الترهيب . وان الارادة السياسية للدول المعنية هي العقبة الاساسية التي تحول دون الكشف عن حالات الاختفاء القسري أو الغير طوعي منها ان جميع اعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي جرائم تستحق توقيع عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الاعمال . في اطار قوانين العقوبات، وضرورة مباشرة السلطات المختصة تحريات نزيهة في جميع الظروف . متى توافرت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في اقاليم تخضع لولايتها، بالاضافة إلى وجوب مقاضاة جميع مرتكبي اعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي اذا ثبتت صحة الوقائع، وان الافلات من العقاب يشكل احد الاسباب الاساسية لارتكاب السلطات المعنية لجرائم الاختفاء القسري.و احدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء الحقيقة بشانها، بالاضافة إلى اتخاذ تدابير تشريعية و ادارية و قانونية و غيرها من التدابير، وبما فيها ما يلزم عند اعلان حالات الطوارئ . واتهاذ اجراءات على الصعيدين الوطني و الاقليمي و بالتعاون مع الامم المتحدة في اطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء . و موافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير و ما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي . و اعمال المبائ المنصوص عليها في الاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري. .

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص247

ومن الواجب ذكره ان الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 21مارس2006 .قد اقرت مجموعة من المعايير الدولية والتي تتعلق بمناهضة الافلات من العقاب المتعلق بالاحتجاز اتعسفي و الاختفاء القسري منها اتخاذ التدابير التشريعية و الادارية المناسبة لمنع وقوع خروقات القوانين الوطنية و الدولية والتحقيق في الانتهاكات بفعالية و سرعة ودقة واتخاذ اجراءات عند الاقتضاء وفق القانون المحلي و الدولي ضد مرتكبي الخروقات.[1]

واتاحة الامكانية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان للوصول الى العدالة على اساس المساواة و على نحو فعال .بغض النظر عن المسؤول عن الانتهاكات، والقيام بواجب التحقيق ومحاكمة الجناة و انزال العقوبة في حالة ادانتهم . و مساعدة السلطات القضائية على تنفيذ العقوبة.[2]

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص247
[2] مرجع نفسه ص247

المبحث الثاني : حقوف والإلتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري

المطلب الاول: حقوق وضحايا الاختفاء

الفرع الاول : حقوق ضحايا الاختفاء القسري اثناء عمليات الاختفاء .

حيث تتمثل أبرز الحقوق التي ينبغي ان يتمتع بها الشخص المخفي قسرا أثناء عملية إخفاءهي الحقوق الاتية. حقه في عدم تعرضه للاختفاء القسري حقه في الحياة الذي هو أقدس حقوق الانسان حقه في الحرية حقه في السلامة البدنية و عدم تعرضه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة. حقه في عدم احتجازه أو حبسه في مكان مجهول حقه في التواصل مع العالم الخارجي . خاصة اسرته و ذويه ومحاميه، حقه في الحصول على المعلومات التوضيحية الازمة . خاصة معرفة السلطات أو الجهة التي امرت بحرمانه من حريته.

في حين أن الاتفاقية اقرت هذه الحقوق . كانت تضع لكل حق منها العديد من الضمانات القانونية الازمة لتنفيذه . وتجعل تلك الحقوق و الضمانات إلتزامات على عاتق الدولة الطرف لتضمنها في قوانينها و تطبقها في الواقع العملي .و سنتطرق لكل هذه الحقوق على حدى و سنتحدث عن كل منها استقلالا في بند مستقل بقدر من الايضاح . و على النحو الاتي .

اولا: الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري

من حيث المبدأ فإن أهم حق يتمتع به كل انسان في مجال الاختفاء القسري . هو الحق في عدم تعرضه للاختفاء القسري .[1] وهو ما قد نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري

إذ أن كل انسان يتمتع بهذا الحق . ليس فقط منذ ولادته . بل أن يتمتع به منذ ان يكون جنينا في بطن امه . وبما ان عدم تعرض أي شخص للاختفاء القسري صار حق من حقوق الانسان فان ان أي اعتداء أو انتهاك لهذا الحق يصبح عملا اجراميا وفقا لمنظومة القانون الدولي لحقوق الانسان و يجب ان يكون كذلك في القوانين الوطنية . مع وجوب ان يعاقب مرتكب ذلك الاعتداء . و ان تتخذ كافة التدابير لعدم افلات منتهكي هذا الحق من العقاب.

و للتمتع بهذا الحق . قد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضمن لكل من يدعي ان شخصا ما وقع ضحية الاختفاء القسري الحق في ابلاغ السلطات المختصة بالوقائع و على تلك السلطات ان تقوم وفور علمها ببحث ذلك الادعاء بحثا نزيها و محايدا . و ان تجرى اذا تطلب الامر ودون تاخير تحقيقا متعمقا و نزيها حول ذلك البلاغ أو الدعوى.

[1] حميد محمد علي اللهبي . المرجع السابق ص 153

و ليس من الضروري في هذه الحالة ان يكون الشخص المبلغ احد الضحايا غير المباشرين لجريمة الاختفاء القسري كاقارب الضحية . ولا شخص له مصلحة أو تربطه علاقة من أي نوع بالضحية . بل التبليغ هنا حق كفلته الاتفاقية لكل شخص كان بعلم باي وسيلة أو لديه معلومات مؤكدة تفيد ان شخصا ما وقع ضحية لاختفاء قسري . ان يتقدم الى السلطات المختصة في الدولة للابلاغ عن تلك الواقعة .كما سنتطرق لاحقا عند الحديث عن تقديم البلاغات و الشكاوى الى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري . و في ذات الوقت منحت الاتفاقية الحماية الازمة من أي مساس أو تعد باي شكل كان كسوء المعاملة أو الترهيب. على كل من شخص المبلغ و الشاكي و الشهود في تلك القضية و اقارب الضحية و المدافعين عن الضحية . بل وحتى الاشخاص المحققين قي القضية .

و كل ما كانت هناك اسباب معقولة تدعوا الى الاعتقاد بان شخصا ما وقع ضحية اختفاء قسري . فقد الزمت الاتفاقية الدولة الطرف بان تجري سلطاتها المختصة تحقيقا فوريا من تلقاء نفسها . حتى و ان لم تتلقى أي بلاغ أو شكوى رسمية من أي شخص . و في الوقت نفسه على كل دولة طرف الالتزام باتخاذ التدابير الازمة لمنع الافعال التي تعييق سير التحقيق . كما قد اعتبرت تلك الافعال افعالا اجرامية تستلزم معاقبة مرتكبها مهما كان مركزه أو وظيفته أو مكانته الاجتماعية.

و من واجب الدولة التاكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع الاشخاص المتهمين .بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التاثير على مسارالتحقيق باي شكل . كاستعمال السلطة للظغط أو تنفيذ اعمال ترهيب أو انتقام . على الشاكي أو المبلغ أو الشهود أو اقارب الشخص المخفي أو المدافعين عنه.

كما الزمت الاتفاقية الدولية الدولة كذلك بان يكون لدى السلطات المختصة فيها. كامل الصلاحيات و كافة الموارد الازمة لانجاز التحقيق في تلك البلاغات أو الشكاوى المرفوعة اليها . بما في ذلك امكانية الاطلاع على اية وثائق لازمة و ضرورية و متعلقة بالقضية . أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه على تلك القضية . وان يتوفر لدى تلك السلطات ايضا – كلما تطلب الامر- سبل شتى للوصول الى مكان الاحتجاز . أو أي مكان اخر يعتقد أو يحتمل –وفقا لاسباب معقولة- ان الشخص المخفي موجود فيه. شريطة ان يكون ذلك الوصول باذن مسبق من محكمة مختصة تبت في الامر في اسرع وقت ممكن .[1]

ثانيا: الحق في الحياة

كما ذكرت اللجنة الدولية لحقوق الانسان حالات الاختفاء القسري في تعليقاتها العامة رقم 16/6 . الوارد في نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المتعلق بالحق في

[1] حميد محمد علي اللهبي . المرجع السابق ص 155

الحياة و اعتبرت اللجنة الاختفاء يشكل دليلا بالغا للقول بان حق الضحية في الحياة قد تعرض للانتهاك .

كما تبرز بعض الصعوبات الرئيسية لجدولة ظاهرة الاختفاء القسري باعتبارها انتهاكا للحق في الحياة و تتمثل تلك الصعوباتي في الاتي ..

ا- حتى في حالة وجود مخاوف حقيقية في فقد الاشخاص المختفيين لحياتهم . فان الهيئات الدولية المعنية لا تستطيع افتراض موتهم لان هذه الحالة لا بديل عن مسالة السلطات الوطنية و مطالبتها بدورها بقيام مسؤولية المتسببين في اختطاف الضحايا .

ب- في بعض الحالات يجوز افتراض ان المجني عليهم لا يزالون احياء

و قد قررت لجنة الدول الامريكية لحقوق الانسان في مناسبات متكررة ان الاختفاء لا يشكل فقط حرمانا تعسفيا من الحرية و انما يمثل خطرا جديا على امن الشخص المختطف و حياته.[1]

كما تنص المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على ان حق الانسان في الحياة هو اقدس حقوق الانسان . وعد جواز المساس بهذا الحق . والاعتبار ان جريمة الاختفاء القسري تعرض حياة الاشخاص المخفيين لخطر الموت أو القتل أو الاعدام خارج اطار القانون . فانه من الواجب و الملزم على الجهة التي قامت بعملية الاختفاء القسري ان تحافظ على حياة الشخص المخفي . و تقع عليها مسؤولية أي خطر أو عمل من شانه المساس بحياة ذلك الشخص.

ثالثا: الحق في الحرية

تقضي احكام القانون الدولي لحقوق الانسان جواز حرمان أي انسان من حريته . الا على اساس من القانون و تتضمن كافة حقوق الانسان الحق في حرية الشخص و امنه بنفس قدر حقه في الحياة أو المعيشة أو حقه في الا يتعرض للتعذيب.[2]

كما ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان جميع الناس يولدون احرارا و متساوون في الكرامة و الحقوق . ومن حقهم ان يعاملوا بعضهم بعض بروح الاخاء . وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من اكثر الجرائم تهديدا للحق في الحرية . اذ انها تقوم على اساس تقييد غير مشروع و غير مبرر لحرية الانسان بافعال مختلفة . كالاحتجاز أو الاعتقال أو الاختطاف أو أي شكل من اشكال تقييد الحرية.[3]

كما ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . قد اعتبر في الفقرة 1 من المادة 7 منه . ان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي يعد جريمة ضد الانسانية .

[1] د. لبنه معمري المرجع السابق ص141و140

[2] المرجع نفسه ص 139

[3] حميد محمد علي اللهبي . المرجع السابق ص 155

رابعا:الحق في السلامة البدنية و في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

اعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الانسان الاختفاء القسري نوعا من التعذيب و المعاملة اللاانسانية . و التعذيب يشمل التعذيب المادي و النفسي معا. فضلا عما يلحق باسرته و ذويه من تمزق لعدم معرفتهم بمكانه و مصيره وعدم القدرة على اثبات واقعة اعتقاله و اخفائه . وهذا ما اكدت عليه اللجنة الامريكية لحقوق الانسان حيث رات ان ظاهرة الاختفاء القسري تنطوي على معاملة قاسية و غير انسانية .[1]

كما ذكرنا سابقا ان الشخص المعتقل أو المحتجز أو المختطف . من المتعارف عليه و الشائع أنه يتعرض للتعذيب و المعاملة القاسية و المهينة من قبل مرتكبي الجريمة منذ اولى لحظات اعتقاله أو احتجازه أو اختطافه و طوال فترة اختفائه . وقد ينتهي الامر بوفاة ذلك الشخص تحت أو جراء التعذيب أو بقتله خارج اطار القانون . وهذا ما تؤكده لنا الوقائع و الشواهد الكثيرة من حالات الاختفاء القسري.

و عند قول مصطلح السلامة البدنية أو الجسدية تعني حق الشخص المخفي قسرا في عدم تعرضه لاي شكل من اشكال الالم أو المعاناة أو الايذاء أو الضرر البدني أو العقلي. ما لم ينتج ذلك الالم ناتج عن عقوبة تقررت على الشخص بموجب حكم قضائي وفقا لاجراءات محاكمة عادلة امام محكمة مختصة منشاة وفقا للقانون .

وقد سبق وقلنا ان اتفاقية مناهضة التعذيب قد عرفت التعذيب في المادة 1/ا بانه ..اي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد . جسديا كان ام عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخوفيه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على تمييز ايا كان نوعه . أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .[2]

و قد عرفت كذلك الفقرة 2ه من المادة 8 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعذيب بانه .. تعمد الحاق الم شديد أو معاناة شديدة . سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحتاشرافالمتهم و سيطرته . ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها.[3]

كما قد الزمت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الدول بوجوب اتخاذ كافة الاجراءات التشريعية و الادارية و القضائية لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم خاضع لاختصاصها القضائي . وحضرت ممارسة

[1] د. لبنه معمري المرجع السابق ص140
[2] حميد محمد علي اللهبي . المرجع السابق ص 157
[3] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 157

أي شكل من اشكال التعذيب تحت أي مبرر كان . كحالة الحرب أو التهديد بها أو حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي للدولة أو أي شكل من اشكال الطوارئ . وعدم جواز التذرع بصدور اوامر من المسؤولين الاعلى رتبة أو من سلطة عامة في الدولة لتبرير اعمال التعذيب .

خامسا :الحق في عدم الاحتجاز أو الحبس في مكان مجهول

اماكن الاحتجاز المجهولة هي الاماكن التي تنشا بالمخالفة للقانون . أو ليس لها سند قانوني في انشائها . وعادة ما تنشا مثل هذه الاماكن لممارسة الانتهاكات المختلفة لحقوق الانسان . كون هذه الاماكن لا تخضع لاي شكل من اشكال الرقابة أو الاشراف القانوني .[1]

و و في اغلب الاحيان تكون اماكن الاحتجاز المجهولة غير لائقة بالكرامة الانسانية و لا تتوافر فيها ادنى مقومات العيش الكريم . اضافة على أنه لا احد ستطيع الوصول اليها أو يتمكن من زيارة الاشخاص المعتقلين فيها أو معرفة احوالهم .

و من هنا فقد منعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري احتجاز الاشخاص في اماكن احتجاز مجهولة غير اماكن الاحتجاز الرسمية المصرح بها . مثل السجون و اماكن الاحتجاز المنشاة وفقا للقانون . كما اوجبت الاتفاقية الدولة بالعمل على ان لا يحتجز أي شخص الا في مكان معترف به من قبلها و خاضع لرقابتها .

كما ان هناك ادلة و شواهد من الواقع تؤكد بان هناك الكثير من اماكن الاحتجازالتي تنشا بالمخالفة للقانون و ليست معلومة . الامر غير محصور على بعض اجهزة الدولة الامنية و العسكرية فحسب .انما هناك بعض اماكن الاعتقال و السجون المجهولة المخالفة للقانون التي ينشئها بعض اصحاب السلطات و النفوذ . أو كذا التي تقوم العصابات أو الجماعات المسلحة في بعض الدول بانشائها . ومن هناك يتم اعتقال الكثير من الاشخاص و الرمي بهم في تلك الاماكن دون أي وجه قانوني و حرمانهم من حقوقهم المكفولة قانونيا كما تمارس عليهم كافة انواع الانتهاكات من التعذيب و انتهاك كرامتهم الانسانية . الى ان يصل الامر للقتل خارج اطار القانون .

و من هنا جاءت المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بمجموعة من الضمانات القانونية التي تؤدي الى هدم حرمان الاشخاص من حرياتهم الا وفقا للقانون . ووفقا لاجراءات قانونية . وفي اماكن مخصصة و معروفة و منشاة وفقا للقانون و خاضعة لرقابة و

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص158

اشراف الدولة و الزمت الدولة النص على هذه الضمانات في تشريعاتها . ومن ثم ممارستها و تطبيقها في الواقع العملي .[1]

سادسا: الحق في التواصل مع العالم الخارجي

و بما جاءت به الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري . فان الحق في التواصل مع العالم الخارجي يعني الاتي و ضمان حق كل شخص يحرم من حريته في الاتصال باسرته أو محاميه أو أي شخص اخر يختاره . وتلقي زيارتهم وفقا لشروط واجراءات قانونية .ضمان حصول الشخص الاجنبي على اذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق[2]، ضمان امكانية وصول كل سلطة و مؤسسة مختصة و مؤهلة بموجب القانون الى اماكن الاحتجاز متى اقتضى الامر ذلك بموجب اذن مسبق من سلطة قضائية. و ضمان حق كل الاشخاص الذين يتعرضون للاعتقال أو الاحتجاز أو أي شكل من اشكال الحرمان من الحرية في ان يتم تدوين اسمائهم و كافة البيانات عنهم في سجلات خاصة .[3]

الزمت االاتفاقيد الدولية لجماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الدول الاطراف بان تضع واحدا أو اكثر من السجلات و الملفات الرسمية باسماء الاشخاص المحرومين من حريتهم و تستوفيها باحدث معلومات .

غير ان الاتفاقية لم تكتف بهذا بل الزمت الدول الاطراف بان تقدم تلك السجلات و البيانات متى طلبت منها لاي سلطة قضائية . أو أي سلطة اخرى أو مؤسسة مختصة و مؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي سند قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه.

كما وضعت الاتفاقية للدول الاطراف الحد الادنى من البيانات و نوعها التي ينبغي تدوينها في سجلات اولائك الاشخاص . ليستطيع التعرف عليهم و الوصول اليهم و معرفة احوالهم و تتمثل في ..

هوية الشخص المخفي و المحروم من حريته تاريخ وساعة ومكان اختفاءه و حرمان من حريته و السلطة التي قامت بذلك. اسباب الحرمان من الحرية والسلطة التي قررت حرمانه السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية مكان الحرمان من الحرية و تاريخ و ساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية السلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية ذكر الاسباب و ظروف الوفاة و الجهة التي نقل اليها رفات المتوفي و في حال وفاة

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص160و 161
[2] المرجع نفسه ص162
[3] المرجع نفسه نفس الصفحة.

أثناء الحرمان من الحرية . تاريخ و ساعة إخلاء سبيل المحروم من الحرية و تاريخ و ساعة نقله الى مكان احتجاز اخر و تحديد المكان الذي نقل اليه و السلطة المسؤولة عن نقله.[1]

سابعا: الحق في الحصول على المعلومات

اجبرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الدول الاطراف بان تضمن للضحية و لكل من له مصلحة كاقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثلهم أو محاميهم . امكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الاقل ..

السلطة التي قررت حرمانه من الحرية

تاريخ و ساعة ومكان الحرمان من الحرية و دخول مكان الحرمان من الحرية

السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية

مكان وجود الشخص المحروم من حريته . بما في ذلك المكان الذي نقل اليه و السلطة المسؤولة عن نقله في حالة نقله الى مكان احتجاز اخر .

تاريخ و ساعة و مكان اخلاء سبيله

العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته

ظروف و اسباب الوفاة و الجهة التي نقل اليها رفات المتوفى في حالة الوفاة اثناء الحرمان من الحرية .[2]

و كما جاءت الاتفاقية بضمان لحماية اولائك الاشخاص الذين يحق لهم الحصول على تلك المعلومات بان الزمت الدولة الطرف ان تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء من اجل ..

ضمان حمايتهم و حماية الاشخاص المشتركين في التحقيق من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات تتعلق بالشخص المحروم من حريته.

ضمان حقهم في الطعن القضائي السريع و الفعلي للحصول في اقرب وقت على المعلومات المشار اليها . ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.[3]

عدم وضع شروط و قيودعلى الحق في الحصول على المعلومات الا في حالات استثنائية اورتدها الاتفاقية على سبيل الحصر و هي ..

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص163.
[2] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 164
[3] المرجع نفسه ص 165

الحالة الاولى اذا كان شخص ما تحت حماية القانون وكان الحرمان من الحرية خاضعا للمراقبة القضائية ما دامت الحالة تستدعي ذلك . شريطة ان يكون القانون الواجب التطبيق على تلك الحالة ينص على ذلك .

الحالة الثانية اذا كان نقل تلك المعلومات يشكل مساسا بالحياة الخاصة اقبامن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي.

الحالة الثالة أي سبب اخر مماثل ينص عليه القانون . بما يتفق مع القنون الدولي الواجب التطبيق واهداف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .[1]

و بالرغم من ذلك فلا يجوز باي حال من الاحوال قبول تلك القيود الواردة على الحق في الحصول على معلومات اذا كانت تشكل فعلا يمثل فعلا من افعال الاختفاء القسري كما هو معرف في المادة 2 من الاتفاقية أو اذا كان من شان ذلك التقييد ان يؤدي الى انتهاك الفقرة 1 من المادة 18 المتعلقة بعدم جواز حبس احد في مكان مجهول .

و في كل الاوضاع فان الاتفاقية قد منعت استخدام المعلومات الشخصية و البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع أو تنقل في اطار البحث عن شخص مخفي لاغراض اخرى غير البحث عن ذلك الشخص .

كذلك عدم جواز ان يكون في جمع المعلومات الشخصية عن الشخص المخفي بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية و معالجتها و استخدامها و الاحتفاظ بها ما يؤدي الى انتهاك حقوق و كرامة الانسان و حرياته الاساسية و لا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية تتعلق بجريمة الاختفاء القسري أو بممارسة الحق في الحصول على تعويض و جبر ضرر لضحايا جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاختفاء القسري بعد انتهاء اعمال الاختفاء القسري

حيث من إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، فان أعمال الإختفاء القسري تنتهي في الأحوال الآتية :

- اذا علم مكان اعتقال أو احتجاز الشخص المخفي
- اذا صرحت الجهة التي قامت باختطافه، أو اعتقاله، أو احتجازه، مسؤوليتها عن ذلك الفعل، أو اعلنت بأن ذلك الشخص معتقل أو محتجز لديها
- اذا منحت الجهة المحتجز لديها الشخص المخفي معلومات كافية عن ذلك الشخص

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 165

- اذا تم العثور على جثة الشخص المخفي أو على رفاته

وفي هذه الحالات يستطيع الضحية نفسه أو أقاربه وذويه، أو محاميه، و كل من له مصلحة، أن يباشر الإجراءات القانونية للمطالبة بحقوق الضحية المعتبرة قانونا

الحق في الإنتصاف

مفهوم الحق في الانتصاف هو ذو مفهوم و منظور واسع، يشمل مجموعة من الحقوق وطرقا عدة لإنصاف ضحايا الاختفاء القسري، تشمل الحق في معرفة الحقيقة، وإجراء التحقيق في ظروف وملابسات الاختفاء القسري، و إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والحق في الحصول على العدالة، والحق في اللجوء إلى القضاء، ثم الحق في التعويض وجبر الضرر.

و هذا هو المعنى الواسع للانتصاف، وهو الطريق المعتمد لدى منظمة الأمم المتحدة الذي أرسته في قرارها رقم (147/60) الصادر في ديسمبر عام 2005 بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والذي ألزم الدول بأن :

عدم التمييز.

و يعني أن الدولة و هي تعمل على إيجاد سبل وإجراءات وتدابير إنصاف عادلة وفعالة للضحايا، عليها أن تتيح كلالسبل والإجراءات والتدابير لكافة الضحايا وتمكنهم من التمتع بها و من ممارستها دون أي تمييز بينهم لأي سبب، كالجنس أو الجنسية أو الدين أو العرق أو السلالة.[1]

عدم التقييد .

و يعني أن الدولة و هي تضع تلك الإجراءات والتدابير الخاصة بسبل الإنصاف للضحايا، عليها أن لا تقيد الحصول عليها أو التمتع بها أو ممارستها بأي قيود قانونية، أو إدارية، أو زمانية، أو مكانية، عدى ما تفرضه

القوانين الوطنية للدولة من إجراءات لازمة لتمتع الضحايا بتلك التدابير والإجراءات وممارستها والتمتع بها، والتي يفترض فيها (القيود) بداية أنها متفقة ومنسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما أسلف.[2]

الحق في معرفة الحقيقة :

أضحى الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات البالغة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حقا مستقلا وغير قابل للتصرف، ومرتبط بواجب وإلتزام الدولة في مجال حماية و ضمان وتعزيز حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فعال وضمان انتصاف حقيقي وفاعل للضحايا.

[1] محمد علي الهبي مرجع سابق ص 170
[2] نفس المرجع، ص171

لجان التحقيق أو الحقيقة هي الطريق الموصل لمعرفة الحقيقة :

ان الحق في معرفة الحقيقة يستلزم اولا تشكيل لجان تحقيق متخصصة ومستقلة ومحايدة، يشترك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني و أسر الضحايا. حيث عن طريق لجان التحقيق تنكشف الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان عموما، و يتم التوصل إلى معرفة مصير و أماكن الأشخاص المخفيين قسريا، ومعرفة الأشخاص المتورطين بارتكاب تلك الانتهاكات.

ب – الحق في العدالة :

الحق في العدالة هو حق لكافة البشر في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. و قد أعادت الدول الأطراف التأكيد عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واكدت على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، وكذا حق كل شخص من حيث المبدأ في عدم التعرض لاختفاء قسري، و كذلك حق الضحايا في العدالة و التعويض

– الحق في التعويض وجبر الضرر:

اوجبت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على كافة الدول الأعضاء بأن تضع لضحايا الاختفاء القسري في نظامها القانوني ضمان الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

لا يختلف جبر الضرر في حالات الاختفاء القسري عن جبر الضرر المقرر في سائر انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.

فهو حق جاء لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عامة عن الضرر الذي لحقهم جراء تلك الانتهاكات، استجابة لمقتضيات العدالة.

-تعويض مباشر مالي عن مجمل الخسائر التي تكبدها الضحايا أو أقاربهم أو ذويهم أفرادا أو مجموعات.

- تأمين حياة أفضل و إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم على تغيير الأسباب الكامنة وراء تلك الانتهاكات التي يمكن إقامتها لصالح بعض الأفراد المتضررين، أو لصالح القرية بأكملها.

- الرد أو الاسترداد

- تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالعناية الصحية والتربوية خاصة للفئات الضعيفة كالنساء و الأطفال.

- تدابير رمزية كالاعتذارات الرسمية لرد الاعتبار و الاحتفالات العلنية لتخليد الذكرى وإحيائها

-ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات[1]

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق من ص183 الى 190

المطلب الثاني : الالتزامات الدولية لقمع جر يمة الاختفاء القسري

الفرع الاول: إلتزامات الدول الاطراف

- حيثألزمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول الاطراف بجملة من الالتزامات المتنوعة والمتفرقة في نصوص مواد الاتفاقية ,والتي من الواجب على الدول السعي والعمل جاهدة لتنفيذها وتطبيق أحكام الاتفاقية الرامية الى منع مكافحة جريمة الاختفاء القسري.

- حيث أنه هذه الالتزامات تتمثل في عشرة الالتزامات رئيسية وهي:

01- تلتزم الدول الاطراف بتجريم الاختفاء القسري

02- حظر اصدار اوامر وتعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن بها و تشجع عليه

03- التحقيق الفوري في جرائم الاختفاء القسري

04- حماية اقارب الضحايا والمبلغين والشهود

05- تحميل المسؤولية الجنائية على كل من يرتكب جريمة اختفاء قسري

06- تشديد العقوبة في جريمة الاختفاء القسري

07- احتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة الطرف المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم الاختفاء القسري.

08- عدم عرقلة أو اعتراض على الطعون بشأن حرمان الأشخاص من حريتهم وبحقهم في الحصول على المعلومات.

09- تدريب وتأهيل القائمين على انفاذ القانون على احكام الاتفاقية

10- حماية الاطفال الخاضعين للاختفاء القسري.[1]

اولا- تجريم الاختفاء القسري:

-ألزمت إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول الاطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية . الان الاتفاقية لم تحدد شكل تلك التدابير ,وإنما ألزمت الدولة بأن تنص صراحة على جريمة الاختفاء القسري في قوانينها وان تجرمها

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص127

وتعاقب عليها باعتبارها جريمة جنائية مستقلة . سواء نصت عليها في إطار قانونها الجنائي أم أفردت لها قانونا خاصا ومستقلا.[1]

- وفي هذا السياق ،فإن هناك تفاوت في السياسة التشريعية لكل دولة على حدة فمن الدول من أدخلت الاختفاء القسري في قوانينها الجنائية وإعتبرتها جريمة جنائية ونصت صراحة على ذلك . ومنها من جعلت له قوانين خاصة،مثل كل من لبنان وليبيا التي هي في طريقها الى اصدار قانون خاص بالاختفاء القسري.

ثانيا- حظر إصدار اي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به و تشجع عليه:

- ذكنا في الالتزام الأول ذكرنا بأن الاتفاقية قد ألزمت الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لكي يكون الاختفاء القسري جريمة في قوانينها الجنائية ،سواء نصت على ذلك في قانون منفرد أو ضمنته في قانونها الجنائي.

- و بهذا يظهر هذا الالتزام للتأكيد على أن تجريم الاختفاء القسري والمعاقبة على ارتكابها يقتضي ايضا التزام السلطات المعنية في الدولة والأشخاص القائمين على إنفاذ القانون بعدم ممارسة اي فعل من الافعال التي الاختفاء القسري ،أو اتخاذ أي إجراءات مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى وقوع جريمة اختفاء القسري.[2]

ثالثا- التحقيق الفوري في جرائم الاختفاء القسري:

- ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقوم بجل التدابير اللازمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة {02}من الاتفاقية التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد الذين يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم القائمين بتلك التصرفات إلى المحاكمة[3]

- حتى لو لم يكن الاختفاء القسري يمثل جريمة في قوانين الدولة،فان هذا لا يعفي الدولة من إجراء التحقيق في افعال الاختفاء القسري التي تحدث داخل إقليمها ، غير انها ملزمة بإجرائه من اجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومن اجل حماية حقوق الضحايا ، و لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، بل أن على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تحول دون حسن سير إجراءات التحقيق وتعاقب على أي فعل من شأنه اعاقة سير تلك الإجراءات.

رابعا-حماية أقارب الضحايا والمبلغين والشهود:

[1]- محمد علي اللهبي مرجع سابق ص128
[2] نفس المرجع 129 و 130.
[3]مرجع نفسه ص130.

- وضعته الاتفاقية على عاتق الدول الأعضاء مفاده أن مكافحة جريمة الاختفاء القسري وحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وحماية حقوق الضحايا يتطلب الأتي:

أ- أن تكفل الدول لكل شخص سواء كان من اقارب الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري ام كان شخصا أخر ألحق في الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري و في ذلك الوقت ألزمت الاتفاقية السلطات المعنية في الدولة ان تجري على الفور تحقيقا سريعا ومتعمقا ونزيها في ذلك البلاغ .

ب- ان تتخذ الدولة التدابير الملائمة لضمان حماية الشخص الشاكي والمبلغين و الشهود بل وحماية اقارب الشخص المخفي و المدفعين عنهم ،إضافة إلى مد إجراءات الحماية الأشخاص المشتركين في التحقيق ،حتى لايتعرضون لأي شكل من الأشكال سوء المعاملة أو الانتقام ،أو يتعرضون للترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو الشهادة التي ادلى بها الشهود.

ج- ان تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعيق سير التحقيق والمعاقبة على تلك الأفعال .وان تتأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة لاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق عبر ممارسة الضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المخفي والمدفعين عنهم ،أو على الأشخاص المشتركين في التحقيق.[1]

خامسا-تحميل المسؤولية الجنائية:

وحسب أحكام الاتفاقية فان الدول الاطراف تلتزم بأن تتخذ من التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على اقل تقدير على الفئات الاتية:

أ- كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها.

ب- الرئيس الذي:

-كان على علم بأن احد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.

-كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على أنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري.

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص132

-لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري ، أو قمع ارتكابها ،اوعرض الأمر على السلطات المختصة لإغراض التحقيق والملاحقة .[1]

سادسا-تشديد العقوبة في جريمة الاختفاء القسري:

- جريمة الاختفاء القسري تعد جريمة جسيمة بمنظور الاتفاقية. لذا فقد ألزمت الدول الاطراف حين تفرض عقوبات على هذه الجريمة ، ان تأخذ في الاعتبار شدة جسامتها، و بالاخص حال وفاة الشخص المخفي،او على من تثبت ادانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل ،او على القصر ،او على معاقين ،او أشخاص اخرين قابلين للتأثر بشكل خاص و الذي يكفل لهم القانون الدولي حماية خاصة.

- و بطبيعة الحال شدة جسامة الجريمة يتبعه بالضرورة تشديد في العقوبة. وتشديد العقوبة يتطلب ان تراعي الدول جسامة الفعل الاجرامي والظروف المشددة والظروف المخففة لارتكاب الجريمة.فمن حيث التشديد ،فان العقوبة تشدد على الجاني اذا:

أ- نتج عن الاختفاء القسري وفاة الشخص المخفي.[2]

ت- تثبت إدانة اشخاص بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق النساء الحوامل أو أشخاص قصر ،او معاقين / أو اشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.[3]

سابعا- احتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة الطرف المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم اختفاء قسري:

الزمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري كل دولة طرف في حال كان على إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري ان تقوم باحتجاز ذلك الشخص ، وتتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة لضمان بقائه في اقليمها .وهذه الدولة قد تتخذ هذه الاجراءات من تلقاء نفسها متى كان لديها الادلة الكافية للاشتباه بذلك الشخص المتواجد على إقليمها بأن ارتكب جريمة اختفاء قسري وفقا لنص المادة {10} من الاتفاقية .

وقد تقوم الدولة الطرف باتخاذ تلك الإجراءات بناء على طلب دولة اخرى طرف في الاتفاقية ،في اطار التعاون الدولي الذي نصت عليه الاتفاقية. كا تقوم الدولة طرف بتلك الإجراءات بناء على طلب أو

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 133
[2] مرجع نفسه ص134 و135
[3] مرجع نفسه ص 135

توصية من اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التي يحق لها بعد استلامها بلاغا من أقارب الشخص المخفي ، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو اي شخص مفوض من قبلهم ، وقبل اتخاذ قرار بشأن موضوع الشكوى .ان تحيل بصفة عاجلة وفي اي وقت الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر على الضحايا ، بما في ذلك التحفظ على الأشخاص الذين تتوافر معلومات كافية عن الاشتباه بهم في ارتكاب جرائم اختفاء قسري.[1]

ثامنا- عدم عرقلة أو اعتراض الطعون المتعلقة بشأن حرمان الاشخاص من حريتهم وبحقهم في الحصول على المعلومات:

- اوجبت الاتفاقية الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع التصرفات المؤدية و الرامية لعرقلة أو اعتراض الطعون المتعلقة بضمان حق كل شخص يحرم من حريته بأن يتقدم إلى المحكمة المختصة بنفسه أو عبر احد أقاربه أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف ، للطعن في عدم مشروعية حرمانه من حريته.[2]

- كما على الدولة الالتزام بان تتيح حق كل شخص ممن يثبت ان له مصلحة مشروعه كاقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليه أو محاميه ،في الحصول على المعلومات الكافية واللازمة. كما حددتها الاتفاقية المتعلقة بمصير ومكان وحالة الشخص المخفي وفي امكانية الاطلاع على تلك المعلومات .

تاسعا- تدريب وتأهيل القائمين على إنفاذ القانون على أحكام الاتفاقية :

- تعد مسألة التوعية والتثقيف والتدريب والتأهيل للأشخاص القائمين على إنفاذ القانون من المسائل الهامة والضرورية في مختلف مجالات حقوق الانسان عامة وفي مجال الاختفاء القسري على وجه الخصوص

- وقد احسنت الاتفاقية صنعا حين ألزمت الدولة الطرف بهذا الالتزام في مجال الاختفاء القسري ،باعتبار ان الأشخاص القائمين على إنفاذ القانون هم المعنين مباشرة بالتعامل مع حالات الاختفاء القسري وحقوق الانسان بشكل عام ،وبالتالي ،يجب ان يكونوا اكثر وعيا وإدراكا لخطورة هذه الجريمة وأكثر قدرة على كيفية التعامل مع حالات الاختفاء القسري ،بل وأكثر قدرة في العمل على منع وقوع هذه الجريمة.[3]

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 138.
[2] مرجع نفسه ص 140
[3] مرجع نفسه ص141

عاشرا-حماية الاطفال الخاضعين للاختفاء :

- تطرقا سابقا عند الحديث عن ضحايا الاختفاء القسري ان الاطفال يقعون ضحايا للاختفاء القسري بصورة مباشرة وغير مباشرة ،وذلك عندما يتم اختطافهم أو اعتقالهم، أو احتجازهم مع انهم مع ابائهم واسرهم في حالات الاعتقالات الجماعية مثلا،وهذا هو الشكل المباشر.

- وقد تختطف أو تعتقل أو تحتجز أمهاتهم وهن حوامل بهم،فتلدنهم في أماكن الاختفاء ويظلون مخفين معهن دون ان يعرف مصيرهم . وعندما يفقد الطفل احد والديه أو كليهما بسبب الاختفاء القسري ،فانه يتعرض لانتهاك حقوقه بفقده العائل و الراعي له،وفقده لبيئته الأسرية ، وهاتان الحالتان تمثلان شكلا من اشكال الاختفاء القسري غير المباشر لطفل.[1]

كما تلتزم الدولة قي ظل قمع و مكافحة هذه الجريمة بعدة التزامات

1عدم ممارسة الدولة للاختفاء: لا يجوز للدولة ممارسة الاختفاء ، أو تسمح به و تتغاضى عنه، كما تعمل على المستوى الوطني و الاقليمي بالتعاون مع الامم المتحدة في سبيل الاسهام بجميع الوسائل للحد ومنع الاختفاء القسري[2]

2اتخاذ التدابير لمنع الاختفاء : تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الادارية و القضائية لمنع و انهاء الاختفاء القسري في أي ولاية من ولاياتها

3 عدم استغلال الظروف لتنفيذ الاختفاء : لا يجوز اتخاذ أي ظرف مهما كان سواء تعلق الامر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي ، بالتهديد باندلاع حرب كذريعة لتبرير اعمال الدول هذه الظروف لقيام باحتجاز الافراد في اماكن سرية[3]

الفرع الثاني:واجبات الدولة في مكافحة الاختفاء القسري

تقوم الدولة بعدة واجبات لقمع و مكافحة جريمة الاختفاء القسري

1عدم تسليم شخص لدولة طرف: لا يجوز لاي دولة ان تطرد أو تعيد أو تسلم أي شخص الى أي دولة اخرى اذا قامت اسباب جدية تدعو الى الاعتقاد بانه سيتعرضعندئذ لخطر الاختفاء القسري .[4]

2واجب السلطة الحماية من الاختفاء:تعمل الدول على منع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الاستثنائية و تعمل السلطات الوطنية المختصة دخول الاماكن التي يحتجز فيها

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص144.
[2] - مصلح حسن احمد عبد العزيزمرجع سابق ص134.
[3] المرجع نفسه ص135.
[4] المرجع نفسه ص136.

الاشخاص المحرومين من حريتهم ، و كل جزء من اجزائها و أي مكان يدعو للاعتقاد باحتماله العثور على الاشخاص فيه، كما ان أي سلطة مختصة مرخص لها حماية الاشخاص دخول هذه الاماكن .[1]

3محاكمة القائمين باعمال الاختفاء: تلتزم الدول بان تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة و يدعي تدخل أي شخص للاختفاء القسري الحق في ان يبلغ الوقائع الى سلطة مختصة و مستقلة كما تلتزم الدولة بان تكفل للسلطات المختصة الصلاحيات الازمة لاجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك اجبار الشهود على الحضور و تقديم المستندات، و اتخاذ الاجراءات لحماية جميع المشاركين في التحقيق من سوء المعامل واو التهديد و الانتقام سواء تعلق الامر بالشاكي و المحامي و الشهود .[2]

كما يلزم على الدولة ايضا احالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من اعمال الاختفاء القسري الى السلطات المختصة لاقامة الدعوى و الحكم عليهم، و هذا اذا كانت النتائج التي اسفر عليها التحقيق تبرر ذلك، وفي ذلك يلزم على جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمكافحة أي شخص خاضع لسلطاتها متهم بارتكاب عمل من اعمال الاختفاء القسري، بالاضافة الى عدم منح اللجوء السياسي للقائمين باعمال الاختفاء القسري، و كذلك عدم ضمان الحصانة في جرائم الاختفاء،بالاضافة الى عدم سريان التقادم على جرائم الاختفاء القسري، و ان كان ثمة محل التقادم، فيجب ان يكون التقادم المتعلق باعمال الاختفاء القسري ينبغي ان يكون طويل الامد[3]

و يلاحظ انضمام اغلب الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية بدون أي تحفظ، في حين نجد تحفظ بعض الدول و ايدت بقاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الانسانية . [4]

كما أنه لا يستفيد الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بالاختفاء القسري و الذين تم الحكم عليهم بالعفو، فيجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند ممارسة حق العفو شدة جسامة اعمال الاختفاء القسري المرتكبة.[5]

المطلب الثاني التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاختفاء القسري

اتخذ التعاون الدولي سابقا صورا مختلفة فكان مظهرا من مظاهر المجاملات و الاعراف السياسية و مظهرا من مظاهر السلوك الاخلاقي للدول في مجالات محددة تجاه بعضها البعض و اليوم

[1] مصلح حسن احمد عبد العزيزمرجع سابق ص136
[2] المرجع نفسه ص139.140
[3] المرجع نفسه ص140
[4] عبدالقادر البقيرات،العدالةالجنائيةالدولية،معاقبةمرتكبيالجرائمضدالانسانية،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر2006 ص154
[5] مصلح حسن احمد عبد العزيزمرجع سابق ص141

ومهما يقال حول فكرة التعاون الدولي الا أنه اصبح التزاما دوليا على عاتق الدول في شتى المجالات التنموية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامنية و القانونية . وصار مؤطرا باطر قانونية بموجب الاتفاقيات الاقليمية و دولية ثنائية و جماعية و اصبح من قواعد القانون الدولي الامرة ومقصدا من مقاصد منظمة الامم المتحدة الرامية الى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.[1]

و بالنظر للتقدم العلمي و التكنولوجي في كل المجالات و ما رافقه من تطور في طرق و اساليب مكافحة الجريمة و كذا التطور في طرق و اساليب ارتكاب الجريمة وظهورها بانماط و اشكال جديدة و متعددة حتى اصبح لدينا الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية المنظمة فان ذلك التقدم و التطور قد جعل الدولة تواجه صعوبات في مكافحة و مجابهة تلك الجرائم بمفردها.

والاهتمام من جانب الدول و من جانب منظمة الامم المتحدة قد تزايد للبحث عن اجراءات اكثر فعالية لمكافحة الجريمة و للتعامل مع المجرمين .حيث بدات الجهود الدولية تتجه نحو التعاون فيما بينها على المستوى الثنائي و الجماعي لتطوير اساليب مواجهة المخاطر الجديدة و المتزايدة للجريمة بهدف مكافحتها و معاقبة مرتكبيها مراعية عدم المساس بسيادة الدول.[2]

و باعتبار ان جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تستوجب تعاونا دوليا قويا لمكافحتها ومنع افلات مرتكبيها من العقاب و مساعدة الضحايا فان اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لقد حددت التزامات عدة على الدول الاطراف منها ما هو يتعلق بمجالات التعاون القضائي و منها ما يتعلق بمجالات مساعدة الضحايا . اذ ان هناك اربعة التزامات رئيسية على عاتق الدول للتعاون فيما بينها بشان جريمة الاختفاء القسري.

الفرع الاول: التعاون فيما يتعلق بتسليم الاشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكابهم جرائم اختفاء قسري أو الاشخاص المدعى عليهم.

في هذا الصدد نصت الاتفاقية على العديد من الاحكام التي تنظم مسالة تسليم المجرمين و التي من ابرزها..

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص234
[2] المرجع نفسه ص235

ا -انه لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين أو المشتبه بارتكابهم جريمة اختفاء قسري بحجة ان جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية .

ب -على الدول ان تعتبر جريمة الاختفاء القسري – بحكم القانون – جريمة من الجرائم الموجبة التسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول اطراف قبل بدء نفاذ اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.[1]

ج -تتعهد الدول الاطراف بادراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقا فيما بينها.

د- على الدول الاطراف التي يكون التسليم فيما بينها مرهونا بوجود معاهدة ان تعترف بان جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

ه- يخضع التسليم في جميع الحالات للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم . أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها .بوجه خاص. الشروط المتعلقة بالحد الادنى للعقوبة الموجبة للتسليم و الاسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم . و اخضاعه لبعض الشروط.[2]

.كما أنه لا يوجد في اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاما على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم اذا كان لديها من الاسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد ان الطلب قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته ا واصله الاثني أو ارائه السياسية أو انتمائه الى جماعة اجتماعية معينة و ان تلبية هذا الطلب سيتسبب في الحاق الاضرار بهذا الشخص لاي من هذه الاسباب .

الفرع الثاني :التعاون القضائي في تقديم الدعم القانوني المتبادل .

التعاون الدولي القضائي . هو ذو مجال واسع حيث ياخذ صورا و اشكالا عدة . حسب مجال و نوع التعاون المطلوب فالتعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام القضائية يختلف عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة و عن التعاون الدولي المتعلق بتسليم المجرمين و عن التعاون الدولي في مجال تقديم العون القانوني . و ينظم كل مجال من هذه المجالات بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية.

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص236
[2] المرجع نفسه ص236

و اذا كانت الاتفاقية قد حددت بعض اشكال التعاون القضائي على سبيل المثال لا الحصر كما ذكرنا انفا. و تركت للدول مجالا لاعمال قوانينها الوطنية فيما يتعلق باجراءات تقديم التعاون القضائي أو اخضاعه للشروط المحددة وفقا لاتفاقية دولية .و اجازت للدول في حالات معينة ان ترفض تقديم المساعدة و العوت القضائي متى كان لديها مبررات وجيهة لذلك و ان تشترط شروطا معينة لتقديم العون القضائي فان هذا لا يعني ان تتعسف الدولة في استعمال السلطات التقديرية و المرونة التي منحتها لها الاتفاقية اذ لا يحق للدولة من حيث المبدا – ان تضع القيود و العراقيل القانونية أو الاجرائية امام مسالة التعاون القضائي نتذرعة بنصوص الاتفاقية بل عليها ان لا تضع مثل هذه العقبات و العراقيل و ان تعمل على ازالتها اينما وجدت سواء في قانونها الوطني ام في المعاهدات التي تبرمها مع دول اخرى بشان التعاون الدولي عموما .[1]

الفرع الثالث: التعاون في مجال مساعدة الضحايا

ان مساعدة الضحايا من القضايا الدولية نالت اهتمام المنظمات الدولية و الاقليمية و الوطنية باعتبارها تمثل حقا من حقوق الضحايا و اصبح من حق كل انسان الحصول على مساعدة انسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة و الصحة و الحماية من أي معاملة قاسية أو مذلة . وغير ذلك من الحقوق الضرورية الازمة لبقائه على قيد الحياة و رفاهيته و حمايته في الحالات الملحة .

و يشكل ضحايا جريمة الاختفاء القسري محور هذه الجريمة سواء من حيث تعريف الضحية الذي يمتد ليشمل الشخص المخفي و ذويه و المجتمع باسره من حيث الحقوق المكفولة للضحايا .و التي تتوسع ايضا لتشمل تمتعهم بحقوقهم منذ لحظة الاختفاء و اثناء الاختفاء و بعد انتهاء جريمة الاختفاء .[2]

من هنا فقد جاء اهتمام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بمسالة التعاون الدولي فيما يتعلق بالضحايا صونا لحقوقهم و الزمت الدول تقديم اقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري.[3]

الفرع الرابع :التعاون في عدم طرد أو ابعاد أو تسليم شخص عندما يكون من شان ذلك تعريضه للاختفاء القسري .

يعتبر هذا الالتزام التعاوني . الا و هو مسالة امتناع الدولة عن القيام بعمل قد يكون في الاصل مشروعا لها من الناحية القانونية القيام به مثل حالات ابعاد الاجانب غير المرغوب فيهم من المقيمين في الدولة . أو في حال الامتناع عن تسليم شخص قد يكون متهما أو مدانا بجريمة اختفاء قسري و هذا خلافا

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص238
[2] المرجع نفسه ص239و240
[3] مرجع نفسه ص239و240

للاصل في اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي تلزم الدول بعدم الامتناع عن تسليم مثل هذا الشخص كما ان هذا التصرف من الدولة قد يكون ايضا مخالفا لاتفاقية ثنائية أو جماعية اخرى . ترتب على الدولة التزاما تجاه دولة أو دول اخرى بتسليم بعض الاشخاص الذين ليسوا من رعاياها بمجرد طلب دولة معينة.

و للتوفيق بين كل ذلك و بين الالتزام الذي نصت عليه الاتفاقية . فقد اشارت الاتفاقية ذاتها الى مسالة التعاون الدولي في كل هذه المجالات و راعت حقوق الانسان الاساسية التي يمكن ان تتعرض للانتهاك . رائدة بذلك المحافظة عليها و صونها حتى و ان كان الشخص المعني مسؤولا عن جريمة اختفاء قسري .[1]

الفرع الخامس : تسليم المجرمين

يعتبر مبدأ تسليم المجرمين من اهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الدولي . فهو يجمع بين استقلال و سيادة كل دولة في ممارسة اختصاصها القانوني و القضائي على حدود اقليمها و ضرورة ممارسة حقها في العقاب و بين جهود المجتمع الدولي الهادفة الى مكافحة الجريمة . و بدون التعاون الدولي لا يمكن للدولة ان تمارس بشكل كامل اختصاصها القضائي ولا حقها في معاقبة المجرمين.

- الالتزام بالتسليم و الامتناع عن التسليم

اطرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري تسليم المجرمين بين الدول الاطراف في جرائم الاختفاء القسري تاطيرا مناسبا و اعطته اهتماما كبيرا و بينت اغراضه و ضوابطه سواء كان التسليم مبني على اتفاقيات تسليم ابرمتها أو ستبرمها الدول الاطراف فيما بينها أو لم يكن كذلك و ان تسليم يخضع اولا و في كل الحالات للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم التي يحق لها ان تخضعه لبعض الشروط .

و لذلك الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بان تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة واجبة التسليم و ان تنص على ذلك صراحة في التفاقيات التي تبرمها فيما بينها بشان التسليم . و ان لا تقيم أي عوائق امام التسليم متى طلب منها التسليم وفقا للظوابط و الاحكام التي حددتها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .[2]

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص242و 243
[2] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 197

وفقا للاتفاقية مبدا تسليم المجرمين له شقيين الاول القيام بالعمل . و هو التسليم المباشر و الثاني الامتناع عن عمل و هوعدم التسليم و بيان ذلك على النحو التالي ..

- التسليم –القيام بعمل-

هذا النوع من التسليم يتمثل في التزام الدولة المعنية بتسليم المجرمين المتورطين في جرائم الاختفاء القسري وفقا لاجراءات القانون الوطني و القانون الدولي . دون ان تضع الدولة المعنية أي عراقيل للتسليم .[1]

- عدم التسليم –الامتناع عن القيام بعمل –

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في الاصل لا يحق للدولة في الاتفاقية الامتناع عن تسليم الاشخاص المطلوبون المتورطون في قضايا الاختفاء القسري مهما كانت المبررات و الدوافع و لا يحق لها ان تضع العراقيل أو الشروط غير المبرر أو المعتبرة لتبرير الامتناع عن التسليم .[2]

الا أنه وفقا لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري فان الدولة الطرف يحق لها ان تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب في قضية اختفاء قسري في حالات عدة اهمها

اذا قررت الدولة محاكمة الشخص امام قضائها الوطني و شرعت في اجراءات محلكمته وفقا لقانونها الداخلي

اذا كاتالدولة قد اجرت التحقيق في الدعوى و قررت السلطات المختصة فيها عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة

اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى وفقا لاجراءات قانونية و قضائية معتبرة .[3]

الفرع السادس :التدابير الواجب اتخاذها لحماية ضحايا الاختفاء القسري

احتوت الاتفاقيات الدولية و مختلف النصوص القانونية على مجموعة من التدابير التي يجب توافرها لضحايا الاختفاء القسري المختفيين و اقاربهم و من ضمن هذه التدابير:

[1] محمد علي اللهبي مرجع سابق ص 197
[2] مرجع نسه ص199
[3] نفس المرجع، نفسه الصفحة

اولا -الاعتراف بالغياب : أنه من الضروري الاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي و منحه الوضع و هذا عن طريق اصدار و اعلان بالغياب بناء على طلب الاقارب، أو منه له مصلحة أو السلطة المختصة ، و في ظل هذا يوجد عدة دول حددت تشريعاتها الوضع القانوني للشخص المختفي قسرا نجد الاوروغواي و الارجنتين واسبانيا .[1]

ثانيا -حقوق اقارب الضحية المختفي قسرا : اقرت المواثيق الخاصة بالاختفاء القسري مجموعة من الحقوق تترتب بعد تسوية الوضع القانوني باعلان الغياب، فينبغي مواصلة التحقيق الى غاية الكشف عن مصيره ، كما ينبغي على الدول اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على وضعه خاصة الضمان الاجتماعي و الامور المالية و الاسرة ، و كذلك اصدار اعلان غياب يسمح بادارة املاكه و ارصدته ، كما ينبغي على الدول اعتماد تشريعات تضمن حقوق اقارب المختفي مثل حضانة الاطفال ، و الحصول على معاشات ، و الحق في التامين و غيرها من المسائل المتعلقة بالاقارب .[2]

[1] موايسي بوعلام، تسوية الوضع القانوني لضحايا الاختفاء القسري، مجلة القانون والمجتمع والسلطة مجلد11، عدد1، مارس 2022، ص45و46و47.
[2] المرجع نفسه ص48و50

خاتمة

و في نهاية دراستنا لموضوع جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، يجدر بنا القول وبدون شك أن اخطر انتهاك لحقوق الإنسان على الإطلاق يمكن أن يتعرضلهأي شخص مهما كان رجلا أوامرأةأو حتى طفل هو الاختفاء القسري، باعتباره انتهاكا يطال منظومة متكاملة من حقوق الانسان المكفولة لجميع الأشخاص لا سيما الحق في الحياة،الحق في الحرية والأمان والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الإنسانيةأو المهينة والحق في الاعتراف بالإنسان كشخصية قانونية والمساواة أمام القانون والقضاء.

هذا و تكمن خطورة هذا الانتهاك كونه ليس مجرد جريمة تستهدف الضحية المباشرة فقط بل و يتعدى ذلك ليطال أهله و أقربائه و أصدقائه و مجتمعه ككل ما دام الهدف من ممارسته هو بث الرعب و الخوف لدى هؤلاء جميعا.

حيث تتمثل صور هذا الانتهاك في الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو اي شكل من اشكال الحرمان من الحرية يتم على أيديموظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها و يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون. مما ادى الى تكييف هذا الانتهاك على أنه جريمة ضد الانسانية .طبقا للمادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما خصها القانون الدولي الجنائي بالحماية القانونية تمثلت في الاتفاقيات الدولية و خصت باجهزة و اليات للتصدي .الا أنه تبقى هذه الاليات قاصرة في ظل النزاعات المسلحة الدولية .و في ظل ما يمارس من سياسات التضييق و تكميم الافواه .

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع وفي سبيل الوصول إلى حلول وآليات للحد من هذه الظاهرة، توصلنا إلى جملة من التوصيات، تتمثل أهمها فيما يلي :

وعليه نقترح ما يلي .

التوصيات

تفعيل القواعد القانونية الدولية لحقوق الانسان على وجه ملزم

العمل على تفعيل التعاون الدولي من اجل التصدي لهذه الجريمة

التطبيق الفعلي لآليات الردع وأجهزة التعقب وتسليم المذنبين على المستوى الدولي

الحث على موائمة القوانين الداخلية للقانون الدولي الجنائي وتفعيلها والتصدي لهذ الجريمة.

قائمة االمصادر و المراجع

المعاجم

01-عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر .ديوان المطبوعات الجامعية 09-2005.

المراجع:

الكتب:

01-عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة .دار الكتب القانوية و دار شتات للنشر و البرمجيات. مصر.2007

02-احمد عبد الحكيم عثمان الجرائم الدولية . في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الاسلامية .دار الشتات للنشرو البرمجيات ودار الكتب القانونية. .2009

03-سهيل حسين الفتلاوي جرائم الابادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية . دار الثقافة للنشر و التوزيع .الاردن 2011 م/1432ه

04-مصلححسناحمدعبدالعزيز،مبادئالقانونالدوليالانساني،دارحامدللنشر،ط1،عمان،2013.

05-باسم محمد حمود الفهدواي .الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة . المكتب الجامعي الحديث 2014

06-سلوان علي الكسار .اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الانسانية. دار امنة لنشر و التوزيع .عمان 2014

07-سفيان بن ناصر جريمة الاختفاء القسري للاشخاص في القانون الدولي (دراسة في منظور القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الانسان) دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2016.

08-حميد محمد علي اللهبي الاختفاء القسري جريمة دولة .دراسة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري و بعض الصكوك الدولية ذات العلاقة.دار الكتب اليمنية للنشر و التوزيع و مكتبة خالد ابن الوليد لنشر والتوزيع اليمن صنعاء رقم ط 2020.

09-سوسن تمرخان بكة الجرائم ضد الانسانية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية.

10-مدهش محمد احمد المعمري المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية المكتب الجامعي الحديث.

المجلات والمقالات

-01

عبدالقادر البقيرات،العدالةالجنائيةالدولية،معاقبةمرتكبيالجرائمضدالانسانية،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر2006.

02-عبدالقادر البقيرات،مفهومالجرائمضدالانسانية

(علىضوءالقانونالدوليالجنائيوالقوانينالدوليةالوطنية،وديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر،2011ص.115

03-محمد سي ناصر و لخضر زازة الحماية القانونية من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي مجلة الدراسات القانونية و السياسية .جامعة عمار ثليجي الاغواط. الجزائر .المجلد 07 العدد02 جوان 2021.

04-لبنه معمري الضمانات الدولية في مواجهة الاختفاء القسري للمعتقلين مجلة افاق للابحاث السياسية و القانونية .جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر .المجلد 04 العدد02 نوفمبر 2021.

-05

موايسيبوعلام،تسويةالوضعالقانونيلضحايالاختفاءالقسري،مجلةالقانونوالمجتمعوالسلطةمجلد11،عدد1،مارس.2022

06-فصراوي حنان الحماية من ظاهرة الاختفاء القسري اثناء الظروف الاستثنائية المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية . كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة الطاهر مولاي سعيدة . الجزائر .العددالرابع.

07-زيراري مريم الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي مجلة الدراسات القانونية صنف ج كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 .بن يوسف بن خدة .الجزائر العددالثاني

الرسائل و المذكرات التخرجية

فيصل عبد العزيز فيصل ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية رسالة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط.2019. (جريمة الاختفاء القسري كمثال)

ولد يوسف مولود،عن فعالية القضاء الجنائي الدولي ، دار الامل ،الجزائر 2013.

الفهرس

مقدمة _____ **1**

الفصل الأول : مفهوم جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي_____ **3**

المبحث الاول : مفهوم جريمة الاختفاء القسري_____ **4**

المطلب الاول : تعريف جريمة الاختفاء القسري _____ 4

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف جريمة الاختفاء القسري _____ 4

أولا : مضمون بعض التعريفات القهية _____ 4

بالإضافة إلى تعريف الجريمة بأنه اختطاف الضحية من قبل جهات رسمية، أو أشخاص يعملون تحت تصرفها يوضعوا في مكان مجهول، ويصاحب هذا الفعل الإنكار المستمر للسلطات في إخفائه أو _____ **4**

مصرة على رفضها لاحتجازه، ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً. _____ **4**

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات والإعلانات الدولية من تعريف جريمة الاختفاء القسري: ___ 5

أولا-الاتفاقات والإعلانات العامة: _____ 5

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي _____ 9

الفرع الأول : جريمة الاختفاء القصري جريمة دولية _____ 9

الفرع الثاني: جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية: _____ 10

الفرع الثاني: مبررات اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية: _____ 11

المبحث الثاني :أركان جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي _____ **13**

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاختفاء القسري_____ 13

الفرع الأول: الاختفاء القسري ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان_____ 13

أولا-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: _____ 13

ثانيا-قرارات الجمعية العامة: _____ 13

الفرع الثاني : جريمة الاختفاء القسري ضمن أحكام القانون الدولي الجنائي _____ 15

أولا-أنظمة المحاكم الجنائية الجنائية الدولية المؤقتة: _____ 15

ثانيا-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: _____ 15

الفرع الثالث: الوثائق الدولية المتخصصة في جريمة الاختفاء القسري_____ 17

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الاختفاء القسري: _____ 17

الفرع الأول:الركن المادي _____ 17

أولا: صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختفاء القسري: _____ 17

ثانيا-فعل القبض والاحتجاز كعنصر مكون للجريمة: _____ 19

ثالثا-النتيجة في جريمة الاختفاء القسري: _____ 20

رابعا- عنصر الاستمرارية في جريمة الاختفاء القسري: _____ 21

الفرع الثاني: الركن المعنوي _____ 22

أولا- القصد الجنائي العام في جريمة الاختفاء القسري: _____ 23
ثانيا- القصد الجنائي الخاص في جريمة الاختفاء القسري: _____ 24
المطلب الثالث : الركن الدولي_____ 24

الفصل الثاني: الأليات الدولية لقمع جريمة الاختفاء القسري _____ 26

المبحث الاول : الأليات المؤسساتية لقمع جريمة الاختفاء القسري_____ 26
المطلب الاول: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري _____ 26
المطلب الثاني : اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري _____ 28
الفرع الاول : التعريف باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري _____ 28
أولا إنشاء اللجنة : _____ 28
ثانيا مؤلفات اللجنة : _____ 29
الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة في مكافحة جريمة الاختفاء القسري _____ 29
أولا :إختصاص اللجنة في تلقي طلبات الافراد _____ 29
ثانيا : تعاون اللجنة مع الاجهزة المختصة _____ 30
ثالثا : التشاور مع لجان حقوق الانسان _____ 30
رابعا : الإطلاع على التقارير الواردة من الدول الاطراف_____ 30
الفرع الثالث: قرارات اللجنة _____ 31
الفرع الرابع : الفرق بين اللجنة المنشاءة بموجب الاتفاقية و الفريق المنشأ من قبل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان_____ 32

المبحث الثاني : حقوف والإلتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة الاختفاء القسري _____ 35
المطلب الاول: حقوق وضحايا الاختفاء_____ 35
الفرع الاول : حقوق ضحايا الاختفاء القسري اثناء عمليات الاختفاء . _____ 35
اولا: الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري _____ 35
ثانيا: الحق في الحياة_____ 36
ثالثا: الحق في الحرية _____ 37
رابعا:الحق في السلامة البدنية و في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة. 38
خامسا :الحق في عدم الاحتجاز أو الحبس في مكان مجهول_____ 39
سادسا: الحق في التواصل مع العالم الخارجي _____ 40
سابعا: الحق في الحصول على المعلومات _____ 41
الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاختفاء القسري بعد انتهاء اعمال الاختفاء القسري_____ 42
المطلب الثاني : الالتزامات الدولية لقمع جر يمة الاختفاء القسري _____ 45
الفرع الاول: إلتزامات الدول الاطراف _____ 45
اولا- تجريم الاختفاء القسري: _____ 45
ثانيا- حظر إصدار اي أوامر أو تعليمات تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به و تشجع عليه: 46
ثالثا- التحقيق الفوري في جرائم الاختفاء القسري: _____ 46

رابعا-حماية أقارب الضحايا والمبلغين والشهود:_____ 46
خامسا-تحميل المسؤولية الجنائية: _____ 47
سادسا-تشديد العقوبة في جريمة الاختفاء القسري: _____ 48
سابعا- احتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة الطرف المشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم اختفاء قسري: _____ 48
ثامنا- عدم عرقلة أو اعتراض الطعون المتعلقة بشأن حرمان الاشخاص من حريتهم وبحقهم في الحصول على المعلومات: _____ 49
تاسعا- تدريب وتأهيل القائمين على إنفاذ القانون على أحكام الاتفاقية : _____ 49
عاشرا-حماية الاطفال الخاضعين للاختفاء : _____ 50
الفرع الثاني:واجبات الدولة في مكافحة الاختفاء القسري _____ 50
المطلب الثاني التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاختفاء القسري _____ 51
الفرع الاول: التعاون فيما يتعلق بتسليم الاشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكابهم جرائم اختفاء قسري أو الاشخاص المدعى عليهم. _____ 52
الفرع الثاني :التعاون القضائي في تقديم الدعم القانوني المتبادل ._____ 53
الفرع الثالث: التعاون في مجال مساعدة الضحايا _____ 54
الفرع الرابع :التعاون في عدم طرد أو ابعاد أو تسليم شخص عندما يكون من شان ذلك تعريضه للاختفاء القسري ._____ 54
الفرع الخامس : تسليم المجرمين _____ 55
الفرع السادس :التدابير الواجب اتخاذها لحماية ضحايا الاختفاء القسري _____ 56

خاتمة _____ 58

قائمة االمصادر و المراجع _____ 59

الفهرس _____ 61